المركز الدولي
للعدالة الإنتقالية
مؤسسة المستقبل

النوع الاجتماعي
ومسار العدالة الانتقاليّة في المغرب

أيلول / سبتمبر ٢٠١١

تم إنجاز هذا المشروع بتمويل من الإتّحاد الأوروبي

مؤسسة المستقبل

المركز الدولي للعدالة الانتقالية 10 سنوات

صورة الغلاف: المملكة المغربية: المجلس الوطني لحقوق الانسان، موجودة على الموقع الإلكتروني لهيئة الإنصاف والمصالحة.

المركز الدولي
للعدالة الإنتقالية
مؤسسة المستقبل

النوع الاجتماعي
ومسار العدالة الانتقالية في المغرب

أيلول سبتمبر 2011

المركز الدولي
للعدالة الإنتقالية
مؤسسة المستقبل

المركز الدولي للعدالة الانتقالية:

يسعى المركز الدولي للعدالة الانتقالية لمعالجة أخطر انتكاهات حقوق الإنسان ومنعها من خلال التصدي لإرث الماضي من الانتكاهات واسعة النطاق. ويتوخى المركز حلولاً كلية شاملة ترمي لتعزيز المحاسبة وخلق مجتمعات يسودها العدل والسلم.

لمزيد من المعلومات زوروا: www.ICJ.org ar

حول المؤلف:

وضعت جولي غيّورو هذا التقرير للمركز الدولي للعدالة الانتقالية، بالتعاون مع نعيمة بن و كريم، وماريا الزويني، ووداد البواب، وهنّ أعضاء في مكتب مراكش للجمعيّة الديمقراطيّة لنساء المغرب.

شكر وتقدير:

يتقدم المركز الدولي للعدالة الانتقالية بالشكر الى مؤسسة المستقبل في عمّان، الأردن التي ساهمت في تمويل هذا المشروع. تم إصدار هذه المطبوعة بدعم من الاتحاد الأوروبي. إن محتوى هذه المطبوعة يعبر حصراً عن رأي المركز الدولي للعدالة الانتقالية وهو لا يعكس بأي شكل من الأشكال وجهة نظر الاتحاد الاوروبي.

© المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومؤسسة المستقبل، 2011. جميع الحقوق محفوظة. إن أي إستنساخ، إو نقل إو تقليد كامل أو جزئي للنصوص والجداول بأي طريقة، سواء كانت إلكترونية، أو ميكانيكية، بالتصوير إو بالتسجيل، فهو محظور، إلا بموافقة الناشر المسبقة والخطيّة.

فهرس

المقدمة ٤
الخلفيّة ٥
لمحة عن تجربة النساء خلال مرحلة سنوات الرصاص ٨
النساء وانتهاكات حقوق الانسان ٨
النساء كعناصر تغيير ١١
حركة حقوق المرأة واطلاق مسار العدالة الانتقاليّة ١٢
هيئة إنصاف ومصالحة حياديّة حيال منظور النوع الاجتماعي ١٤
تشكيلها ١٥
نظامها الأساسي ١٦
وعي متزايد بمنظور النوع الإجتماعي ١٩
أنشطة هيئة الإنصاف والمصالحة وأعمالها ٢٠
التوثيق والمعلومات والأرشيف ٢٠
التحقيقات ٢٠
الدراسات ٢٠
جلسات الاستماع المغلقة ٢١
جلسات الاستماع العموميّة ٢١
جلسات الحوار الموضوعاتية والأنشطة العامّة ٢٣
جبر الضرر الفردي ٢٤
التقرير الختامي والتوصيات ٢٦
ما بعد هيئة الإنصاف والمصالحة: تعزيز منظور النوع الاجتماعي والحفاظ عليه في عملية تنفيذ التوصيات ٢٩
التوعية والمأسسة ٣٠
النوع الاجتماعي في برنامج جبر الضرر الجماعي ٣١
اعتبارات ختاميّة ٣٤
تسميات ٣٥
لائحة المقابلات ٣٦
المراجع ٣٧

المقدمة

خلال المراحل السياسيّة الانتقاليّة التي تلي فترات العنف أو القمع، تواجه المجتمعات الآثار الوخيمة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي، وتسعى إلى معالجتها على الصعيدين القضائي وغير القضائي. هذه الاستجابات يمكن أن تتضمّن برامج لجبر الضرر لمصلحة الضحايا، ووضع آليّات للبحث عن الحقيقة حول الإساءات، وملاحقات قضائيّة، وإصلاح للمؤسسات التي شاركت بالقمع مثل الشرطة، وإقالة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من مناصبهم في الإدارة العامّة. وأثناء تنفيذ آليات العدالة الانتقاليّة هذه، باتت المجتمعات تولي اهتمامًا أكبر وأكبر بالضحايا من الإناث، مع الاعتراف بأنّ العنف يطال عددًا متزايدًا من النساء والفتيات، وأنّ تأثيره على الأشخاص يختلف باختلاف وضعهم الاجتماعي والدور الّذي يضطلعن به في المجتمع.

أمّا المغرب فقد كان البلد الأوّل في المنطقة العربيّة في الانخراط في هذا المسار، إذ قرر مواجهة عواقب العنف السياسي والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت بعد الاستقلال الذي تحقق عام 1956. ففي المرحلة الأولى، أنشأ المغرب عام 1999 هيئة التحكيم المستقلّة التي كُلّفت بالتعويض عن ضحايا الانتهاكات الماضية، ثمّ شكّل عام 200 هيئة الإنصاف والمصالحة الّتي أنيطت بها ولاية أوسع، تمثّلت بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة والمنهجيّة لحقوق الإنسان، ووضع التوصيات لتفادي تكرارها. وقد سعت هذه الهيئة إلى إدخال منظور النوع الاجتماعي في مقاربتها.

في حين أنّ المغرب ملتزم اليوم بتنفيذ سلسلة من توصيات الهيئة، نجد أنّه من الملائم أن نتعمّد العودة إلى عمليّة دمج منظور النوع الإجتماعي في آليّات العدالة الانتقاليّة هذه، حتّى نستخلص منها أفضل الممارسات التي من شأنها أن تكون ذات أهميّة بالنسبة إلى اللاعبين الوطنيّين المعنيّين بمتابعة التوصيات وتغذية الخبرة الدوليّة المقارنة.

الخلفيّة

حقّق المغرب استقلاله عام ١٩٥٦، في عهد الملك محمّد الخامس، بعد أن كان خاضعًا منذ العام ١٩١٢ للوصاية الفرنسيّة في جنوبه والوصاية الإسبانيّة في شماله. ومنذ الاستقلال، واجه الحكم الملكي الدستوري، الّذي يركّز السلطات السياسيّة في شخص الملك، فترات عدّة من عدم الاستقرار السياسي والاضطرابات، المصاحبة بإرساء سياسة الترهيب الذي نشرته الأجهزة الأمنية التابعة للدولة: فباتت الاعتقالات التعسّفية، والإعدامات خارج نطاق القضاء، والتعذيب، وإخفاء الآلاف، الخبز اليومي في البلاد، يُضاف إليها الاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوّة خلال التظاهرات والاضرابات في الأعوام ١٩٨١، و١٩٨٤، و١٩٩٠. وخلال هذه الفترة، التي عُرفت فيما بعد "بسنوات الرصاص"، تكثّفت انتهاكات حقوق الانسان، ولم تلقَ أي معالجة مؤسساتيّة.

إلّا أنّه وفي العام ١٩٩٠، انطلقت عمليّة التحرير وإن ببطء. فتمّ تسجيل أوّل بوادر التقدّم خلال السنوات الأخيرة من حكم الملك حسن الثاني، مع تضاعف المشاريع والمبادرات في مجال الإصلاحات القانونيّة، والسياسيّة، والمؤسساتيّة (١).

فيما يتعلّق بملفّ انتهاكات حقوق الإنسان، وبعد مرور سنوات كانت السلطات ترفض فيها حتّى الاعتراف بوقوعها، تمّ اتّخاذ تدابير عدّة: ففي نهاية الثمانينيّات من القرن الماضي، تمّ إخلاء سبيل السجناء السياسيّين المعتقلين في سجن تزمامارت، وتلا ذلك عام ١٩٩١ إطلاق سراح ضحايا الاخفاء القسري المعتقلين في أكدز وقلعة مكونة، ثمّ إصدار العفو الملكي في ٨ تمّوز يوليو ١٩٩٤، الّذي سمح للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أن يدرس ملفّات السجناء السياسيّين وأن يطلب تحرير نحو ٤٥٠ منهم، إضافة إلى عودة المنفيين السياسيّين. عام ١٩٩٤، تشكّلت لجنة مختلطة من وزارات الداخليّة والعدل وحقوق الإنسان، ضمّت أيضًا أعضاء من المجلس الاستشاري، لدراسة مسألة الاختفاءات والخروج بتوصيات. وقد وضعت هذه اللجنة قائمة أوّلية بـ ٥٥٥ حالة، وأوصت بإنشاء لجنة أوسع لإكمال العمل على هذا الملفّ. وبذلك انشئت "لجنة الـ ١٢" الّتي تابعت استعراض ملفّ المختفين، وأحصت ١١٢ حالة إختفاء بحسب المعايير الدوليّة. وبدورها، أوصت هذه اللجنة الملك بالسماح بإنشاء لجنة أخرى تستعرض الحالات الأنف ذكرها بشكل أكثر عمقًا، وتنشر الاستنتاجات وتسلّم شهادات الوفاة للعائلات.

استمرّت هذه التطورات وتسارعت في ظلّ حكم الملك محمّد السادس، الّذي خلف والده في ٢٣ تمّوز يوليو ١٩٩٩، في مسعى يهدف إلى إرساء الاستقرار، والديمقراطيّة، ووضع الأسس لعهد اجتماعيّ جديد. إلّا أنّ مسيرة الاصلاحات، التي طاولت الحريّات العامّة وانتهاكات حقوق الإنسان على حدّ سواء، تواصلت دون أيّ فصل مؤسساتي أو سياسي.

---

١ نذكر من بين أبرز المبادرات: إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في نيسان إبريل من العام ١٩٩٠؛ وإنشاء المحاكم الإداريّة؛ ومراجعة قانون الإجراءات الجنائيّة فيما خصّ مدّة الحبس الاحتياطي عام ١٩٩١، وإصلاح الدستور عام ١٩٩٢ (إضافة فقرة في المقدّمة تؤكد على التزام المغرب بحقوق الانسان المعترف بها عالميًا وبالاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة؛ إضافة الأحكام الخاصّة بتعزيز مبدأ فصل السلطات وتعزيز سلطات البرلمان؛ إنشاء المجلس الدستوري؛ تحديد مهلة زمنيّة لإصدار القوانين)؛ المصادقة على اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضدّ المرأة؛ المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل.

لم يشهد المغرب أيّ محاولة للتعويض عن الأضرار التي تكبّدها الضحايا إلاّ في العام ١٩٩٩ (٢) : فالطلب بإنشاء هيئة التحكيم المستقلّة قد قُدّم إلى الملك حسن الثاني قبيل وفاته، إلاّ أنّها لم ترَ النور إلاّ في عهد محمّد السادس، في ١٦ آب أغسطس ١٩٩٩ (٣) مع تعيين أعضائها (٤). وقد تمّ تحديد ولايتها بالتعويض المالي عن الأضرار الماديّة والمعنويّة التي تكبّدها ضحايا الإختفاء القسري والاعتقال التعسّفي (٥) بين ١٩٥٦ و١٩٩٩ بسبب نشاطاتهم السياسيّة، أو النقابيّة أو الجمعويّة. بموجب دور التحكيم المناط بهذه الهيئة، فهي تتمتّع بصلاحيّة إصدار قرارات وليس فقط تقديم الاقتراحات (٦)، وهي قد بدأت نشاطها في الأوّل من ايلول سبتمبر ١٩٩٩، وحددّت يوم ٣١ كانون الأوّل ديسمبر من العام نفسه مهلة قصوى لتقديم الطلبات. إلاّ أن منظّمات المجتمع المدني سرعان ما انتقدت قصر هذه المدّة، لكن دون جدوى (٧). تلقّت هيئة التحكيم المستقلّة ما مجموعه ٥١٢٧ ملفًا ضمن المهلة المحدّدة (٨). أمّا قراراتها فغير قابلة للنقض. وبذلك، كان على كلّ من يرفع ملفًا توقيع مستند يتعهّد فيه بعدم التقدّم بأيّ طعن في أيّ من هذه القرارات (٩). وفي المقابل كان على الهيئة أن تبرر رفضها لأي من الملفات.

وبعد عمل امتدّ على مدى ٤ سنوات (١٠)، رصدت هيئة التحكيم المستقلّة ما مجموعه نحو ١٠٠ مليون دولار أميركي للملفّات المقبولة، (١١) وشرعت بذلك بالتعويض عن ٧٧٠٠ من الضحايا وورثتهم. وبلغ التعويض الأدنى نحو ٦٠٠ دولار أميركي، والأعلى ٣٠٠ الفًا. غير أنّ غياب الشفافيّة في المعايير التي اتّبعتها الهيئة في تلك الفترة لتحديد مستويات التعويض المختلفة عرّضها لانتقادات لاذعة. ولكن بفضل العمل الّذي قامت به فيما بعد هيئة الإنصاف والمصالحة، باتت بعض هذه المعايير اليوم معتمدة في المجال العام (١٢).

واجهت تجربة هيئة التحكيم المستقلّة موجات عدّة من الانتقاد. فبالإضافة لما ذكرناه أعلاه، لا بدّ ان نذكر تركيز أعمالها على عدد محدود جدًا من انتهاكات حقوق الإنسان، واستثناء أخرى كثيرة (١٣)، وحصر جهودها بالتعويضات من منطلق هو الأقرب إلى الحسابات المعتمدة في حوادث العمل أو السير، مستثنية أشكال التعويض الأخرى، ومن دون القيام بعمل شامل للبحث عن الحقيقة ونشر الوقائع. وإنّ "غياب الاهتمام بمسألة النوع الإجتماعي واضح: فأعضاء اللجنة هم حصرًا من الذكور، وقد غاب أيّ ذكر لأعمال العنف الممارسة ضدّ النساء؛ كما أنّ صيغة التعويض مرتكزة إلى حدّ كبير على الفقه الإسلامي التقليدي الّذي لا يزال يتّسم بالتمييز تجاه المرأة" سيّما فيما يتعلّق بالتوزيع غير.

---

٢ في ٢ نيسان ابريل، تقدّم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتوصية رسميّة للملك لإنشاء لجنة لتنفيذ قواعد التحكيم بغية المباشرة بالتعويض عن ضحايا بعض فئات انتهاكات حقوق الإنسان وأصحاب الحقوق. وتلا ذلك توصية أخرى في ٢ تمّوز يوليو ١٩٩٩، كما تمّ إقتراح لائحة أعضاء لتشكيل الهيئة الجديدة.

٣ الظهير الملكي بتاريخ ١٦ آب أغسطس ١٩٩٩. كان محمّد السادس قد ذكر في خطاب العرش في العام ذاته ما يلي: "نحن متشبثون أعظم ما يكون التشبّث بنظام الملكيّة الدستوريّة والتعدّدية الحزبيّة والليبراليّة الاقتصاديّة وسياسة الجهويّة واللامركزيّة وإقامة دولة الحقّ والقانون وصيانة حقوق الإنسان والحريّات الفرديّة والجماعيّة وصون الأمن والاستقرار للجميع. .... إنّ انشغالنا بقضايانا الوطنيّة لينطلق من المرتكزات التي أرسى دعائمها والدنا المنعم والتي اقامها على التوجه العربي الإسلامي في عناية بمختلف مشاكل أشقائنا العرب وتجاوب مع همومهم وما نرمي له جميعًا من مصالحة والتئام وتعاون في تجاوز اسابيات الواقع ونظر بعيد إلى المستقبل"
http: www.maroc.ma R rdon yres 7 9591B 19D 35 8678 C9058 C 07 927 1.pdf

٤ ثلاثة قضاة من المحكمة العليا، عيّن أحدهم رئيسًا للهيئة؛ اربعة اعضاء من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، جميعهم من المحامين، ثلاثة منهم نقباء سابقون؛ ممثّل عن وزارة الداخليّة وآخر عن وزارة العدل. لم تضمّ الهيئة اي عضو نسائي.

٥ شملت ولاية الهيئة، إلى حالات الاختفاء القسري، حالات النفي القسري إلى الخارج أو داخل البلاد، ما وسّع من نطاقها.

٦ وضعت الهيئة بنفسها معايير عملها، التي اعتُمدت في نظام داخلي استعاد قواعد التحكيم: فهو يلحظ مجانيّة الإجراء؛ والحقّ بالحصول على مساعدة محام أو أحد اقارب مقدّمي الطلب؛ واستدعاء مقدّم الطلب (والشخص الّذي يساعده) ضمن مهلة سبعة ايّام؛ وحقّ مقدّمي الطلبات بتقديم الوثائق والمعلومات التي يعتبرونها مفيدة؛ وتعيين مقرّر لكلّ من الملفّات.

٧ عند احتساب ايّام العمل، سيتمّ النظر في جميع الملفّات المقدّمة حتّى ٣ كانون الثاني يناير ٢٠٠٠. مقابلة مع محمّد مصطفى الريسوني، ١٨ أيّار مايو ٢٠٠٩.

٨ تلقّت هيئة التحكيم للمستقلّة أكثر من ٦٠٠٠ ملف بعد المهلة المحدّدة. وقد أُعلن أنّ هذه الملفّات غير مقبولة شكلاً، وأنّ الهيئة لن تنظر في أسسها الموضوعيّة: اعتبرت إذًا ملفّات "إحتياطيّة"، وتمّ تسليمها في نهاية المطاف إلى هيئة الإنصاف والمصالحة. المقابلة مع السيّد الريسوني.

٩ المقابلة مع السيّد الريسوني

١٠ أنهت هيئة التحكيم المستقلّة أعمالها في ١٠ تمّوز يوليو ٢٠٠٣

١١ المقابلة مع السيّد الريسوني

١٢ لتكوين فكرة معمّقة عن تجربة هيئة التحكيم المستقلّة، أُنظر: هيئة التحكيم المستقلّة "التقرير الختامي. العدالة للضحايا والتعويض عن العطل والضرر". الجزء ٣، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ص. ١٩ ٢٨ و ص. ٩٧ ١١٦

١٣ للاطلاع على لائحة دقيقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي لم تنظر فيها هيئة التحكيم المستقلّة، أنظر: هيئة العدالة والإنصاف "التقرير الختامي"، الجزء ٣، ٢٠٠٩، ص.٢٥ وص. ١٠١ ١٠٢

المتساوي بين أصحاب الحقوق من رجال ونساء (١٤). ومن الأمور التي تعرّضت للانتقاد أيضًا عدم نشر التقرير الختامي لهيئة التحكيم الذي رُفع للملك في ٢٠ تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٣.

على الرغم من هذه الانتقادات، شكّل مبدأ التعويض بحدّ ذاته اعترافًا رسمياً من قبل الدولة بأنّ الانتهاكات قد حدثت، وأنّه من الضروري تحمّل عواقبها، وإن جزئيًا. وفي هذا المنحى، شكّلت هيئة التحكيم المستقلّة سابقة إقليميّة في مجال التعويضات عن انتهاكات حقوق الإنسان.

إلاّ أنّ ذلك لم يحلّ البتّة ملفّ انتهاكات حقوق الإنسان، إذ أنّ مطالبات الحركة الجمعويّة الصاعدة في هذا الصدد راحت تزداد حدّة وتتبلور. كانت جهود التعبئة التي يبذلها أهالي الضحايا والجمعيّات الوطنيّة المطالبة بالبحث عن الحقيقة حول الانتهاكات وبتعريف أوسع لمفهوم جبر الضرر تعيد وتطلق النقاش العام حول الموضوع باستمرار. من ناحية أخرى، مهّدت أوجه الضعف في هيئة التحكيم كما نجاحاتها لمقاربة أكثر شمولاً أدّت إلى إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة. بموجب الظهير الملكي الصادر في ٦ تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٣ (١٦) ،تمّ إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة كلجنة وطنيّة مستقلّة للحقيقة، والإنصاف والمصالحة، علمًا أنّها قد حُلّت اليوم بعد أن أنهت مهامها.

تضمن هدفها العام تضمّن مهام "التقييم، والتقصّي، والتحقيق، والتحكيم، و صياغة المقترحات المتعلّقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان المرتكبة خلال المرحلة المشمولة في ولاية الهيئة، وذلك بغية تطوير ثقافة الحوار وترسيخها، وإرساء أسس المصالحة بهدف تعزيز الانتقال إلى الديمقراطيّة، وبناء دولة القانون، وتعزيز قيم ثقافة المواطنيّة وحقوق الإنسان (١٧). لكن أخذ النوع الاجتماعي بالاعتبار بشكل منهجي وشمولي لم يكن ضمن أهداف لجنة الإنصاف والمصالحة. فنظامها الأساسي لم يأت على ذكر خاص للانتهاكات التي عانت منها النساء بشكل مباشر، ولا لأثر الانتهاكات للمتمايز عليهنّ (١٨). غير أنّ عنصر النوع الاجتماعي لم يُستثنَ نهائيًا من مقاربة هيئة الانصاف والمصالحة التي واجهت صعوبات بعد إنشائها على غرار لجان الحقيقة الأخرى (في جنوب إفريقيا، وغواتيمالا، والبيرو على سبيل المثال) في إبراز هذا البعد.

قدّمت الهيئة تقريرها النهائي إلى الملك في ٣٠ تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٥. يضع هذا التقرير حصيلة بأعمال اللجنة فيما خصّ الأهداف الاستراتيجيّة الثلاثة التي كُلّفت بتحقيقها فيما يتعلّق بـ : ١ تبيان الحقيقة حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المتّصلة بالنشاطات السياسيّة، والنقابيّة، والجمعويّة، المرتبكة بين ١٩٥٦ و١٩٩٩، وتحديد المسؤوليّات المؤسّساتيّة ؛ ٢ جبر الضرر للضحايا و أو لاصحاب الحقوق؛ ٣ وضع توصيات ومقترحات بإصلاحات من شأنها أن تضمن عدم تكرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

بعد مرور خمس سنوات على تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة، يمكن أن نلاحظ التطوّرات الكبيرة في تسديد التعويضات وتنفيذ برنامج جبر الضرر الجماعي. ومؤخّرًا، تم إطلاق برامج لجبر الضرر الفردي في مجال الصحّة، وإعادة التأهيل الاجتماعي، إضافةً إلى المشاريع المتعلّقة بالتاريخ، والذاكرة، والأرشيف. إلاّ أنّ تنفيذ التوصيات ذات الصلة بالإصلاحات المؤسّساتيّة والتشريعيّة لا يزال يلاقي صعوبات كبيرة (١٩).

---

١٤ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان: " تقرير تقييمي للمشروع: "تعزيز الحقوق الإنسانيّة للمرأة ودورها في عمليّة العدالة الانتقاليّة في المغرب"، ٢٠١٠، ص. ١٨. لكن تجدر الإشارة إلى أنّ إنشاء هيئة التحكيم المستقلّة سبق إصلاح قانون الأسرة والنقاشات التي رافقته. ولم يكن الرأي العام في حينه واعيًا لمسائل النوع الاجتماعي والحقوق الإنسانيّة للمرأة.

١٥ reeman, Mar and Ver eeOpgenhaffen. rans t ona Just ce n Morocco: A Progress Report , C J ,٢٠٠٥, p. ١١

١٦ أنشئت هيئة الإنصاف والمصالحة رسميًا في أغادير في ٧ كانون الثاني يناير ٢٠٠٤. وقد اشار الملك في الخطاب الّذي ألقاه لهذه المناسبة إلى الهيئة كلجنة لديها " بمقاربة شمولية، جريئة ومتبصرة، تعتمد الإنصاف ورد الاعتبار، وإعادة الإدماج، واستخلاص العبر والحقائق لمصالحة المغاربة مع ذاتهم وتاريخهم ". إلاّ أنّ الملك ذكر مرارًا أنّ هيئة الإنصاف والمصالحة ستكون آخر مراحل الحلّ لملفّ الإخفاءات والاعتقالات التعسفيّة، وأنّ معها "سنطوي نهائيًا المرحلة الأخيرة من هذا الملف لشانك" 20 http: www. er.ma art c e.php3? d art c e .

١٧ هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي، الجزء الأوّل، ٢٠٠٩، ص.١٤ ١٥.

١٨ يقضي النظر في الأثر المتباين لانتهاكات حقوق الإنسان على المرأة الأخذ بالاعتبار أنّ للانتهاك عينه أثرًا مختلفًا وهو يؤدّي إلى أضرار ثانويّة مختلفة على الضحيّة بحسب نوعها الاجتماعي. مثلا: المخاطر الموضوعيّة والذاتيّة المرتبطة بالإكراه على التعرّي والعري الإكراهي أمام سجّانين رجال؛ وفقدان القدرة على الانجاب والإجهاض الإكراهي نتيجةً للتعذيب؛ أو الحمل الإكراهي نتيجة للاغتصاب؛ أو التعرض لبتر الأعضاء؛ أو الاستغلال، أو أيّ من أشكال النبذ بسبب الاغتصاب، أو الحمل الإكراهي، أو فقدان القدرة على الانجاب؛ أو هشاشة الوضع القانوني و أو الاقتصادي نتيجة لإختفاء اعتقال الزوج الخ.

١٩ نّ عمليّة التنقيح الأخيرة للدستور، الّتي اقترحتها لجنة مختصّة تشكّلت في آذار مارس ٢٠١١، وتمّت الموافقة عليها في استفتاء أجري في تمّوز يوليو من السنة نفسها، قد عدّلت من دور الحكومة، والقضاء، وأجهزة الرقابة، والبرلمان، وحقّقت تطوّرات جذريّة في مجال حماية حقوق الإنسان. ومن المحتمل أن يكون للإصلاح الدستوري أثر على تنفيذ بعض من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

لمحة عن تجربة النساء خلال مرحلة سنوات الرصاص

النساء وانتهاكات حقوق الإنسان

لا يزال المغرب، وعلى الرغم من عمليّة التحوّل والتحديث التي شهدها خلال السنوات الاربعين الأخيرة، موسومًا بالتركيبات الثقافيّة التقليديّة ذاتها، سيّما منها السيطرة الذكوريّة على النظام الإجتماعي الثقافي والسياسي، إضافةً إلى النظام الأبوي، السائد في الدولة والمجتمع على حدّ سواء. والواقع أنّه، وخلال فترة سنوات الرصاص، شكّل الرجال الهدف الأبرز لانتهاكات حقوق الإنسان. وقد طاولت هذه الانتهاكات النساء مباشرةً أيضًا، لكن بشكل مختلف، وبأعداد قليلة. وقعت النساء إذًا ضحيّة الانتهاكات الخطيرة نفسها التي تعرّض لها الرجال: (الاعتقال التعسّفي، التعذيب، الإعدام خارج نطاق القضاء، والإخفاء)، إلاّ أنّهنّ تعرّضن أيضًا لمعاملة خاصّة بوضعهنّ كنساء (اغتصاب، وتحرّش، وإهانات، وإجهاض، ألخ). وقد شكّلت النساء أيضًا السواد الأعظم من الضحايا "غير المباشرين" لكونهنّ أمّهات، أو زوجات، أو بنات، أو قريبات للرجال المعتقلين أو المختفيّين. وتشكّل النساء في المجموع ١٥٪ من الملفّات التي رُفعت إلى هيئة الإنصاف والمصالحة من قبل "الضحايا المباشرين" و٤٦٪ من القضايا المرفوعة من قبل "الضحايا غير المباشرين" (٢٠).

لطالما "أخفي أمر هؤلاء النساء، وأبعد عن الأنظار جرّاء قراءة هرميّة، تتصف بباطنيّة وذكوريّة، لسنوات الرصاص" (٢١). تشكّل عمليّة هيئة الانصاف والمصالحة (٢٢) المحاولة الرسميّة الأولى لإلقاء الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي مورست بحقّ النساء، وللاعتراف بأنّ مرحلة العنف السياسي قد طاولت النساء والرجال بشكل مختلف. في هذا السياق، فإنّ الدراسة النوعية لعالمة الإناسة نادية كسوس حول النساء والعنف السياسي خلال سنوات الرصاص (٢٣)، التي بدأت عام ٢٠٠٥ انطلاقًا من قناعات بعض من أعضاء هيئة الإنصاف والمصالحة ، تشكّل منعطفًا للوعي القومي والبحث في هذا الموضوع.

بحسب عالمة الإناسة، حاولت هذه الدراسة توضيح ثلاث مجموعات من الأسئلة الأساسيّة:

١."هل كانت النساء، مثل الرجال، ضحايا للعنف السياسي بين ١٩٥٦ و١٩٩٩؟

٢.هل كان هذا العنف جنسي أو مرتكز على النوع الإجتماعي؟ بعبارة أخرى، هل ميّز عنف الدولة بين رجال ونساء، وإذا كان الجواب نعم فكيف؟

---

٢٠ Guessous, ada. Women and Po t ca V o ence dur ng the Years of ead n Morocco , CCD & U M, Rabat, ٢٠٠٩،، ص. ١٥، الحاشية ٢. لا بدّ أن نأخذ بالاعتبار أنّ عدد النساء اللواتي تعرّضن لانتهاكات مباشرة قد أسيء تقديره، نظرًا للصعوبات التي تواجهها النساء في إيصال صوتهنّ والحديث عن أعمال العنف التي تعرّضن لها.

٢١ كسوس، نادية "معاناة النساء خلال سنوات الرصاص. مقاربة النوع الإجتماعي في مسار العدالة الانتقاليّة في المغرب: الواقع والآفاق"، عرض تمّ تقديمه خلال الندوة الوطنيّة حول مقاربة النوع الإجتماعي في مسار العدالة الانتقالية بالمغرب: الواقع والآفاق، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط ٢٥ تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٨. تجدونه ايضًا في: كسوس، نادية. "نتائج الدراسة التي أجرتها هيئة الإنصاف والمصالحة بالنسبة إلى النساء، والنوع الاجتماعي، والعنف السياسي"، عرض تمّ تقديمه خلال الندوة حول نتائج أعمال هيئة الإنصاف والمصالحة المتّصلة بمعالجة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط ٢١ آذار مارس، ٢٠٠٦.

٢٢ سيّما: لطيفة أجبابدي وادريس اليازمي، كسوس ٢٠٠٦، ٢٠٠٨. مقابلة مع مصطفى ناوي، ٣١ كانون الثاني يناير ٢٠١١. هذه الدراسة نُشرت لاحقًا كاملة بشكل منفصل وبعد نشر التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة.

٢٣ كسوس، ٢٠٠٩.

٣. هل عانت النساء بشكل خاص من هذا العنف على المدى القصير والطويل؟ وهل من خصائص بارزة لتأثيرات هذا العنف على حياة النساء؟" (٢٤)

كان الهدف إذا يكمن في جمع روايات النساء اللواتي عانين على يد الدولة خلال سنوات الرصاص (٢٥) وتطوير فهم مفصّل ودقيق حول أشكال العنف التي مورست عليهنّ (٢٦).

تظهر الدراسة وجود فئتين من النساء اللواتي عانين بشكل مباشر على يد قوى الأمن خلال مرحلة ١٩٥٦ إلى ١٩٩٩: (أ) النساء الملتزمات سياسيًا في الحركات اليساريّة و(ب) وهي الفئة الأكبر من النساء ضحايا العنف السياسي في المغرب، وتمثّل النساء اللواتي اعتُبِر فرد ذكر من عائلاتهنّ عدوًا للدولة بفعل نشاطاته السياسيّة (٢٧). كانت الفئة الأولى تتألّف بشكل عام من الطالبات في المدن الكبرى في المغرب، في حين أنّ الفئة الثانية كانت تضمّ على نحو خاص نساءً من المناطق الريفيّة أو ضواحي المدن، من الأميّات أو شبه الأميّات، اللواتي يعملن عامّةً في بيوتهن، وفي الاعتناء بالعائلة، ويشاركن في الاقتصاد العائلي من خلال الاهتمام بالحيوانات وبالأرض (٢٨).

حتّى وإن كانت كلّ امرأة قد اختبرت العنف بطريقة فريدة، نظرًا للاختلافات المتعلّقة بالوضع الاجتماعي والاقتصادي، والمناطق، والثقافة، والتربية، وفارق الأجيال، والسياسة، والإيديولوجيا، إلاّ أنّه يمكن الإضاءة على بعض الأنماط المتكرّرة في تجارب النساء ضحايا العنف السياسي.

تلاحظ نادية كموس في دراستها أنّ معظم النساء قد فوجئن وصُدمن بعنف الدولة الّذي مورس بحقهنّ، وهو نتيجة لنظام ذكوري يعتبر أنّه لا مكان للنساء في الشأن العام (٢٩). أمّا تفاجؤهن فمردّه إلى جهلهنّ في معظم الأحيان بالنشاطات السياسيّة لأزواجهنّ، وآبائهنّ، وأشقائهنّ، إلخ. ولمّا الصدمة فسببها أنّ القليل من بينهنّ كنّ قد تعاطين مع أشخاص لا ينتمون إلى جماعتهنّ أو دائرتهنّ العائليّة قبل أن يتعرّضن لأعمال العنف الّتي شكّلت فاصلاً في حياتهنّ اليوميّة. "حتّى النساء الملتزمات سياسيًا اللواتي تعرّضن للتوقيف وسوء المعاملة على يد الدولة، واللواتي كنّ متعلّمات، ويعشن في بيئة مدنيّة، ويتمتّعن بحريّة التنقل والوصول للمعلومات أكثر بكثير من النساء الريفيّات، فقد تفاجأن تمامًا، وشعرن بالاضطراب والارتعاب جرّاء ما عانينه" (٣٠).

تظهر الدراسة أنّ للنساء عانين من الانتهاكات وأشكال التعذيب وسوء المعاملة نفسها التي مورست على الرجال، ولم يستفدن من أي حماية نظرًا لوضعهنّ كنساء، ولا حتّى كحوامل (٣١). تبيّن الدراسة أيضًا كيف استخدمت الدولة العنف السياسي لمعاقبة وتدجين النساء المناضلات اللواتي تجرّأن على تجاوز النظام القائم، أي التصرّف مثل الرجال والانخراط في الحركات اليساريّة، عوضًا عن الانصياع للنظرة الذكوريّة تجاه المرأة التي تعتبرها كائنًا خاضعًا ومطيعًا، يكتفي بالانعزال في الحياة الخاصّة (٣٢).

توثّق هذه الدراسة أيضًا مجموعة من الانتهاكات الخاصّة بوضع المرأة، سيّما منها نهج الإهانات وسوء المعاملة (٣٣)، والعنف الجنسي

٢٤ كموس، ٢٠٠٦.
٢٥ أعيدت كتابة شهادات حياة ٤٢ امرأة على اساس مقابلات معمّقة؛ وتمّ تنظيم مجموعات نقاش تضمّ ٥ إلى ٧ نساء. وفي المجموع، قابلت الباحثات اللواتي شاركن في الدراسة نحو ٨٠ امرأة مررن بتجارب متنوّعة في مناطق مختلفة في المغرب (فكيك، والناظور، والحسيمة، والخنيفرة، واملشيل، والعيون، إضافة إلى الرباط، والدار البيضاء، والمحمديّة)
٢٦ كموس، ٢٠٠٩، ص. ٢٢
٢٧ المرجع نفسه، ص.٣٠ ٣٨
٢٨ كموس، ٢٠٠٦ و٢٠٠٨
٢٩ كموس، ٢٠٠٩، ص. ٤٦ ٥٢.
٣٠ كموس، ٢٠٠٦ و٢٠٠٨.
٣١ "تساوى الرجال والنساء أمام التعذيب وأمام عنف الدولة". مقابلة مع فاطنة البيه، ٨ شباط فبراير ٢٠١١.
٣٢ تخبر كلّ من فاطنة البيه وماريا الزويني (١٤ شباط فبراير ٢٠١١) أنّ جلاديهما قد أنكروا أنوثتهما، وكانوا ينادونهما تلقائيًا باسماء رجال. أنظر ايضًا أعمال فاطنة البيه: حديث العتمة (بالعربية، ٢٠١١) اوّل كتاب ينقل شهادة معتقلة سياسيّة مغربيّة، وانظر ايضًا حيث تنقل نساء من ،(Une femme nommée Rachid (Editions Tarik, 2002), Attassaute (Editions Tarik, 2006 الأطلس المتوسّط معاناتهنّ خلال سنوات الرصاص

والاغتصاب، وهي انتهاكات تتكرّر بحق الشخص نفسه ويتعدد مرتكبوها أحيانًا. أمّا ضحايا هذه الارتكابات فكنّ من النساء الموجودات في الاعتقال، أو حتّى في المستشفى لدواعي العلاج، أو في منازلهن (٣٤). وفي معظم الأحيان، ارتكب الاغتصاب أفراد (حرّاس، جنود، ممرّضون) استغلّوا سلطتهم وضعف هؤلاء النساء. من هنا، يبدو أنّ الدولة لم تعتمد سياسة الإغتصاب المنهجي، لكن لا شيء يشير أيضًا إلى اتّخاذها أيّ تدبير لحماية النساء المعتقلات من العنف الجنسي، مع حفاظها في الوقت نفسه على جوّ من الإفلات من العقاب والتواطؤ (٣٥). وبذلك، كانت معظم النساء المعتقلات يعشن في جوّ سيطر فيه على الدوام الخوف من الاغتصاب أو العنف الجنسي.

تشير الدراسة أيضًا إلى الاستخدام الواسع للأطفال وحبّ الأمّ كشكل من أشكال التعذيب المعنوي والنفسي للنساء: فبعضهن عُذّبن أمام أولادهنّ، أو أنّ الأولاد عُذبوا تحت أنظار أمهاتهم؛ بعضهنّ الآخر رأين أطفالهنّ، وكانوا أحيانًا من الرضّع، لا في الاعتقال معهنّ وحسب، بل أيضًا يعانون الجوع، وسوء التغذية، والبرد، والحرّ؛ فيما أُبعدت نساءٌ أخريات عن أولادهنّ، حتى الصغار من بينهم الّذين تركوا وحدهم بدون أيّ حماية (٣٦). وقد أدّى استخدام الأولاد عند هؤلاء النساء إلى قلق عميق وشعور دائم بالذنب تجاههم (٣٧).

حتّى عندما لم تكن تلك النساءُ ضحايا الاعتقال مباشرةً، وإنّما فقط أفرادًا في عائلة المعتقل، فقد كنّ يتعرّضن بانتظام للتحرّش بما فيه التحرّش الجنسي من قبل أزلام الدولة، والمعاملة المهينة (الوضع تحت المراقبة، الاستجوابات المتكرّرة، نهب الأموال، مصادرة أوراق الهويّة، ألخ.). وقد أسهم ذلك في تهميش من اعتُقل زوجها، أو والدها، أو شقيقها، أو ابنها، أو أي فرد آخر من أفراد أسرتها (٣٨). أمّا الزيارات إلى السجن، لمّا كانت مسموحة، فقد شكّلت مناسبة أخرى للتعرّض للتحرّش، والمعاملة المهينة وغيرها من أشكال العنف على يد السجّانين والسلطات (٣٩).

وفي جميع الحالات، فهؤلاء النساء اللواتي تعرّضن لاعتداءات جنسيّة متكرّرة (فعليّة أو محتملة)، أو للمراقبة، أو للتحرّش الدائم من قبل السلطات، يعانين جميعهنّ من وصمة العار والتهميش، ويعشن في عوز مادّي كبير، دون أيّ استقرار مالي أو مهني (٤٠).

تركت كلّ هذه الانتهاكات آثارها على أجساد تلك النساء، وصحّتهنّ الجسديّة والعقليّة والجنسيّة وقدرتهنّ على الإنجاب، كما يظهر من خلال الشهادات التي جُمعت (٤١). وقد أثّرت أيضًا على علاقات هؤلاء النساء بوسطهنّ العائلي والمجتمعي: نبذ العائلة؛ ووصمة المجتمع، وعدم القدرة على الزواج؛ والهجر، والطلاق، وتعدّد الزوجات، وعنف الزوج، ألخ (٤٢). وتعتبر نادية كسوس أنّ "هؤلاء النساء عوقبن مرّتين: مرّة من قبل رجال استغلّوا سلطتهم لإشباع حاجتهم إلى السيطرة ورغبتهم الجنسيّة؛ وأخرى من قبل مجتمع لا يزال يحمّل المرأة ذنب تعرّضها للاغتصاب، ويعتبر أنّ ضحيّة العنف الجنسي بلا أخلاق ووسخة، يتحتّم عليها العيش في العار وفي السرّ" (٤٣) .

بالنسبة إلى كسوس، فإنّ ما يميّز هذا العنف ضدّ النساء خلال سنوات الرصاص هو "الطريقة الّتي نشرت فيها الدولة الأفكار والممارسات الذكوريّة في المجتمع المغربي وأدامتها وعزّزتها.

٣٣ هذه الإهانات وضروب سوء المعاملة كانت تشتمل بشكل خاص على العري الإكراهي، إذ كانت النساء المعتقلات تُجبرن على البقاء عاريات في وجود حرّاس ذكور؛ ومراقبة الحرّاس الذكور الدائمة حتّى في الحمّامات؛ وعدم الحصول على الفوط الصحيّة خلال الدورة الشهريّة.

٣٤ كسوس، ٢٠٠٩، ص. ٥٤ ٥٨
٣٥ كسوس، ٢٠٠٦ و٢٠٠٨
٣٦ كسوس ٢٠٠٩، ص. ٦٣ ٦٨
٣٧ المرجع نفسه، ص. ٩٠
٣٨ المرجع نفسه، ص. ٦٨ ٧٤
٣٩ المرجع نفسه
٤٠ المرجع نفسه، ص. ٨٧ ٨٩.
٤١ للعديد منهنّ في صحّة سيّئة ويعانين من عدّة أمراض مزمنة وخطيرة. وتعاني معظمهنّ من آثار نفسيّة وخيمة جدًا وتبدو عليهنّ أعراض الصدمة. المرجع نفسه، ٢٠٠٩، ص.٨٩ ٩٩
٤٢ المرجع نفسه، ص. ٩٣، ٩٧
٤٣ كسوس، ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨

فإنّ هذا التفاعل والتعزيز المشترك لعنف الدولة والتمييز ضدّ المرأة في المجتمع قد ضاعف معاناة النساء ضحايا العنف السياسي مرتين أو ثلاث" (٤٤).

النساء كعناصر تغيير

كما هي الحال في معظم حالات العنف السياسي، فالأدوار تتغيّر ويُعاد تحديدها، ما يجبر الرجال والنساء على التواجد في مواقع لا تعود تقليديًا إليهم. ولا يشذّ المغرب عن هذه القاعدة. ذلك أنّ استهداف عنف الدولة للرجال بشكل خاص قد أثّر على المساحة المباشرة التي تعود تقليديًا للمرأة وغيّر فيها. وتطال هذه التغييرات بشكل خاص تشرذم الأسر، وتفكك الاقتصاد الأسري والتنظيمات المجتمعيّة.

طرحت هذه الظروف الجديدة تحديّات جديدة للنساء الواتي أصبحن في الوقت نفسه العنصر الأكثر استقرارًا في عائلاتهن المباشرة، ومحيطهن العائلي الأوسع، ومجتمعاتهن، إضافة إلى كونهنّ ضمانة هذا الاستقرار. وبذلك انتقلت النساء من الوسط الخاص إلى الوسط العام، من المجال العائلي إلى المجال المجتمعي، واضطّلعن بأدوار تعود تقليديًا إلى الرجال، وعزّزن موقعهنّ كلاعب إجتماعي. في هذا الصدد، تظهر دراسة كسوس كيف أنّ النساء اللواتي لم يعملن قط خارج منازلهنّ من قبل وجدن أنفسهنّ أمام ضرورة تلبية حاجات أولادهنّ، وأصهرتهنّ، وأسرهن (٤٥).

لعبت النساء أيضًا دورًا محوريًا في البحث عن الحقيقة حول مصير أقربائهنّ المعتقلين أو المختفين، وبالتالي لنصرة حقوق الإنسان، ما جعل منهنّ أيضًا هدفًا للقمع، كما سبق أن ذكرنا. وقد نظّمت النساء صفوفهنّ، وشكّلن مجموعات للتضامن والعمل، وحملن سرًا رسائل كتبها المعتقلون ووزّعنها، وواجهن السلطات إذ كتبن بأنفسهنّ رسائل وعرائض، ونظّمن التظاهرات والاعتصامات، وأطلعن الرأي العام الوطني والدولي على العنف السياسي في المغرب. كانت الأمّهات، كما رأينا في حالات شتّى في أميركا اللاتينيّة، رائدات في حركة حقوق المساجين السياسيّين والمختفيّين. وقد انطلقت الأغلبيّة من بينهنّ في المجال العام وتواجهن مع لاعبين جدد، في حين أنّهن كنّ يفتقرن إلى العلم أو التنشئة الأساسية، وأنّ لغتهنّ الأم لم تكن دائمًا العربيّة، ومواردهنّ كانت جدّ محدودة.

على الرغم من أنّ هذه الحركة لم تطلق أي تعبئة خاصّة حول حقوق المرأة (بما أنّ المطالب كانت تتمحور حول مصير الضحايا الذكور)، فقد سمحت هذه التجربة لعدد من النساء بتكوين دراية في مجال التنظيم والعمل في الشأنين السياسي والعام، وإدراك لوضع المرأة في المغرب إضافة إلى وعي سياسي. وقام بعض هؤلاء النساء، سيّما منهنّ اللواتي كنّ قد تلقين التعليم ويتمتّعن باستقلال ماديّ، بالانخراط في عدد من الحركات الاجتماعيّة، بما فيها النشاطات الأولى لبعض عناصر الحركة النسويّة.

بذلك شكلت حركة أهالي المعتقلين السياسيّين وضحايا الإختفاء القسري المكوّنة بشكل خاص من النساء عنصرًا مهمًا من النشاط الوطنيّ، فتمخّضت عن الجيل الأوّل من حركة حقوق الإنسان، والجيل الأوّل أيضًا من الحركة النسائيّة التي برزت في مطلع الثمانينيّات (٤٦) .

٤٤ المرجع نفسه

٤٥ المرجع نفسه

٤٦ مقابلة مع لطيفة بوشوا، ١٨ شباط فبراير ٢٠١١

حركة حقوق المرأة وإطلاق مسار العدالة الانتقاليّة

إنّ الحركة النسائيّة في المغرب هي حركة سياسيّة واجتماعيّة، لها جذور بعيدة في التاريخ الحديث للبلاد. وأتت بعد عمليّة طويلة من تعزيز العمل في سبيل التنمية الديمقراطيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة في المغرب. أمّا تكوينها كحركة تطالب بالمساواة بين الرجال والنساء في كل المجالات فلم يكتمل إلاّ في ثمانينيّات القرن الماضي، مع انطلاق المجموعة الأولى من الجمعيّات النسويّة المستقلّة، التي جعلت من مسألة تحرير المرأة أولويّة في نضالها وهدفًا لها، بغض النظر عن أي اعتبار آخر.

أمّا المرحلة الأولى من هذه الحركة فقد تميّزت باهتمام ملحّ بالتمايز عن الانتماءات السياسيّة. فهؤلاء النساء المنبثقات عن الأقسام النسائيّة في الأحزاب السياسيّة اليساريّة واجهن تحدّي رسم خطّ فاصل بين التزامهن النسوي وانتماءاتهنّ السياسيّة. فبالإضافة إلى اهتمامهنّ بوضع هيكليّات فعّالة، تمثلت أولويتهن بتأكيد استقلاليتهنّ واستقلالهنّ. بعد ذلك، تمحورت الحركة على شجب أحكام القانون المغربي المتّسم بالتمييز ضدّ المرأة. وتركّز العمل على قانون الأسرة، وهو المصدر الأساسي لتشريع التمييز المرتكز إلى النوع الاجتماعي، بما أنّ نصّه يؤكّد على إخضاع المرأة للوصاية، وعلى كونها مواطنة من الدرجة الثانية. أمّا المرحلة الثالثة، فتميّزت بتطوّر نشاط هذه الحركة باتّجاه المناصرة، ما حوّلها إلى قوّة للتعبئة والتقدّم بالاقتراحات (٤٧).

كان دور منظّمات حقوق المرأة حاسمًا في تضمين الأجندة السياسية والاجتماعيّة في المغرب بنودًا حول حقوق المرأة ولُوضاعها. وكانت هذه المنظّمات وراء أخذ النساء بالاعتبار في السياسات والبرامج العامّة (٤٨). أمّا الأثر المباشر لنشاطات التعبئة خلال هذه السنوات الأخيرة فقد تُرجم بتحسين كبير لوضع المغربيّات وظروفهنّ.

أمّا منظّمات الدفاع عن حقوق المرأة والحركة النسويّة بشكل عام فهي لم تشارك في نشاط المجتمع المدني الّذي كان يطالب بوضع آليّات للعدالة الانتقاليّة لمعالجة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان

٤٧ مقابلة مع نعيمة بن وكريم، ٢٢ شباط فبراير ٢٠١١

٤٨ الأثر الملموس لهذه التحرّكات قد تُرجم بترسيخ مبدأ عدم التمييز في قانون العمل عام ٢٠٠٣، بما في ذلك بين الرجال والنساء؛ وإصدار قانون الأسرة الجديد عام ٢٠٠٤؛ والمراجعة الجزئيّة لقانون الجنسيّة عام ٢٠٠٧، ومراجعة بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائيّة؛ ومراجعة القانون العضوي لمجلس النوّاب (البند الأوّل) وقانون الانتخابات عام ٢٠٠٨ الّذي بات ينصّ على إجراءات لتعزيز مشاركة المرأة على صعيد الانتخابات الوطنيّة والمحليّة. وبفضل قوّة الاقتراح الّتي تتمتّع بها المنظّمات النسويّة، وضعت الحكومة المغربيّة "استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة" عام ٢٠٠٢و"استراتيجيّة وطنيّة للمساواة والانصاف بين الجنسين" عام ٢٠٠٦، وذلك بغية إدخال البعد الجنساني إلى مجموع السياسات القطاعيّة العامّة وبرامج المدى المتوسّط الخاصّة بترسيخ المساواة بين الجنسين في قطاع الاتّصالات (كانون الأوّل ديسمبر ٢٠٠٦)، والوظيفة العامّة (كانون الثاني يناير ٢٠٠٧)، وللنظام التعليمي (تشرين الأوّل أكتوبر ٢٠٠٨) وقطاع العمالة والتدريب المهني عام ٢٠١٠. أخيرًا، ومنذ العام ٢٠٠٥، أُطلقت وزارة الاقتصاد والمال عمليّة "جندرة" ميزانيّة الدولة، ضمن إطار عمليّة إصلاح للنفقات العامّة.

ولم تحاول متابعة بوادر تشكّل عمليّة العدالة الانتقاليّة هذه أو التأثير فيها (٤٩). فمن ناحية، لمْ يُبذل أي جهد خاص لإخراط هذه المنظّمات في العمليّة. ومن ناحية أخرى، لم تضع هذه الحركة أيّ مطالب فيما خصّ الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان التي وقعت ضحيّتها نساء خلال سنوات الرصاص، والأثر المتباين لهذه الانتهاكات على النساء، والنظر بشكل خاص في العنف الجنسي الّذي تعرّضت له النساء خلال هذه المرحلة.

يمكن تقديم عدّة شروحات لتفسير غياب هذه التعبئة، قد تكون توافرت معاً

تركيز المنظمات النسوية اهتمامها وقدراتها المؤسساتيّة كاملة على حقوق المرأة حاليًا (في الحاضر والمستقبل) (٥٠). وقد سعت بذلك أن تماشي مسيرة الأجندة الدوليّة (٥١) والنقاشات الوطنيّة حول وضع المرأة، من منظور إصلاح قانوني الأسرة والجنسيّة؛ إلاّ أنّها نأت بنفسها عن شقّ آخر في السياق الوطني، ألا وهو معالجة الانتهاكات الماضية.

الاختلاف الكبير بين الأصول الاجتماعيّة للحركة النسويّة وهي حركة مُدنيّة تجمع ناشطات من المنظمات غير الحكوميّة، وباحثات ومناضلات من الطبقتين الوسطى والعليا (٥٢)، وبين الأغلبيّة الساحقة للنساء ضحايا العنف السياسي خلال سنوات الرصاص، اللواتي تسكنّ المناطق الريفيّة أو ضواحي المدن، وهنّ من الأميّات أو شبه الأميّات. إذًا فإنّ اهتماماتهنّ تختلف فيما خصّ الانتهاكات الماضية.

رغبة الجمعيّات النسائيّة في ذلك الوقت "بعدم التفرّق" (٥٣)، واعتبارها أنّ كلّ مجموعة تعمل ضمن إطار حقوق الإنسان يجب أن تتخصّص في مجال معيّن (٥٤). فبالنسبة إلى تلك الجمعيّات، كان عدد اللاعبين المعنيّين بآليّات العدالة الانتقاليّة كافيًا، ولا يحتاج إلى صوت إضافي.

عدم اكتمال الجانب الشمولي لبعد النوع الاجتماعي بشكل عام في التسعينيّات كمقاربة تنمويّة ولموضوع العدالة الانتقاليّة كطريقة لا لمعالجة الارتكابات الماضية وحسب بل أيضًا لتعزيز المساواة بين الجنسين (٥٥).

نظريًا، اعتمدت النساء على جمعيّات حقوق الإنسان العامة وجمعيّات الضحايا لنقل انشغالاتهنّ في مجال الحقيقة، والعدالة، وجبر الضرر. لكن من ناحية، وكما رأينا في القسم السابق، لم تتقدّم جمعيّات الضحايا بأيّ مطلب خاص بحقوق المرأة، التي كانت في موقف الأم، أو الزوجة، أو الإبنة، أو الشقيقة لرجل معتقل أو مخفيّ، مع التعتيم على معاناتها الشخصيّة. من ناحية أخرى، سُجّل غياب تام لمسألة شمل المساواة والإنصاف بين الجنسين في مطالب جمعيّات حقوق الإنسان المتّصلة بالانتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق (٥٦).

لا شكّ أنّ غياب الانخراط الفعلي للحركة النسويّة قد شكّل أحد الأسباب الرئيسيّة للدمج المتأخّر لبعد النوع الاجتماعي في مسار هيئة الإنصاف والمصالحة.

---

٤٩ مقابلات مع مع مصطفى اليزناسني، ٧ شباط فبراير ٢٠١١؛ وربيعة الناصري، ١٥ شباط فبراير ٢٠١١؛ وليلي رحيوي، ١٥ شباط فبراير ٢٠١١؛ وداوي والزويني وبن وكريم.

٥٠ مقابلة مع الناصري

٥١ تستند الأولويّات المحليّة إلى الصكوك الدوليّة مثل اتفاقية القضاء على كافّة أشكال التمييز ضدّ المرأة، والمؤتمرات الدوليّة لحقوق الإنسان وحقوق المرأة مثل مؤتمرات فيينا (١٩٩٣)، والقاهرة (١٩٩٤)، وبكين (١٩٩٥).

٥٢ مقابلة مع الزويني

٥٣ المرجع نفسه

٥٤ مقابلة مع بن وكريم

٥٥ المرجع نفسه

٥٦ مقابلة مع بوشوا، الّتي تنسب هذا التعامي إلى عدم ترسيخ النوع الاجتماعي في جمعيات حقوق الإنسان: حتّى عندما تضمّ هذه الجمعيّات لجانًا نسائيّة، بل وحتّى إن كانت قيادتها نسائيّة، فإنّ تأثير النساء يبقى ضعيفًا جدًا.

هيئة إنصاف ومصالحة حياديّة حيال منظور النوع الاجتماعي

كما سبق أن ذكرنا آنفًا فإنّ تجربة هيئة التحكيم المستقلّة قلّما أُرضت الضحايا، وأهاليهم، وجمعيّات حقوق الإنسان. فطوال مدّة ولاية هذه الهيئة، قامت الجمعيّات سيّما منها المنظمة المغربيّة لحقوق الإنسان، والجمعيّة المغربيّة لحقوق الإنسان، والمنتدى المغربي للحقيقة والعدالة (٥٧) بإيصال مطالبها المرتكزة بشكل خاص على ضرورة إلقاء الضوء على الحقيقة حول الانتهاكات ونشرها، واستخدام تعريف أوسع لمفهوم جبر الضرر.

في نهاية السمبوزيوم الّذي أقيم في تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠١ بمبادرة من المنظمات الثلاث الآنف ذكرها، والّذي شاركت فيه أيضًا منظّمات أخرى تدافع عن حقوق الإنسان إضافة إلى ممثلين عن الأحزاب اليساريّة، تمّ وضع اقتراح بإنشاء لجنة حقيقة يرتكز عملها على المبادئ التالية:

تبيان الحقيقة فيما خصّ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛
إعتراف الدولة بمسؤوليّتها في الانتهاكات وصياغة إعتذارات رسميّة وعموميّة؛
ردّ الاعتبار للمجتمع وحفظ الذاكرة؛
ردّ الاعتبار للضحايا من خلال الجبر الماديّ والرمزيّ للضرر الذي تكبدوه؛
تنفيذ إصلاحات قانونيّة ومؤسساتيّة تهدف إلى منع تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (٥٨) .

أمّا منظّمات الدفاع عن حقوق المرأة، فلم تكنّ ممثّلة في هذه الندوة، حيث لم يتمّ أصلاً إثارة مسألة منظور النوع الاجتماعي والتجربة الخاصّة بالنساء خلال مرحلة سنوات الرصاص، لا في النقاشات ولا في المقترح الختامي (٥٩). إلاّ أنّه من المعروف أنّ إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة، لا بل إرساء الأسس لمهامها وعملها، كان نتيجةً لسعي لاعبين أساسيّين في المجتمع المدني.

---

٥٧ منذ تشرين الأوّل أوكتوبر ١٩٩٩، وبعد مؤتمر عُقد في الدار البيضاء، تكوّنت مجموعة من السجناء السياسيّين السابقين وناشطي حقوق الإنسان للنضال ضمن منتدى الحقيقة والعدالة، فأضافوا صوتًا جديدًا إلى حركة المجتمع المدني. وكان إدريس بنزكري، وهو معارض سابق اعتقل طوال ١٧ عامًا أوّل من ترأس هذا المنتدى.

٥٨ المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، والجمعيّة المغربيّة لحقوق الإنسان، والمنتدى المغربي للحقيقة والعدالة. "مستندات السمبوزيوم الوطني حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في المغرب" (بالعربيّة)، الرباط، ٢٠٠١. ذكرها بلال، يوسف. "النوع الاجتماعي والعدالة الانتقاليّة: نمذجة التجربة المغربيّة"، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتّحدة الإنمائي للمرأة، الرباط ، تشرين الأوّل أكتوبر، ٢٠٠٩ ص.١٠

٥٩ المرجع نفسه

والواقع أنّ المجلس الاستشاري لحقوق الانسان، الّذي كان قد خضع لإصلاح (٦٠)، استعاد اقتراح سمبوزيزم العام ٢٠١١، فأوصى الملك محمّد السادس رسميًا بإنشاء لجنة مختصّة تسمّى بـ "هيئة الإنصاف والمصالحة" (٦١). وفي هذا السياق، ليس من المستغرب أن يتبنّى المجلس اقتراح المجتمع المدني، مع وجود إدريس بنزكري، وهو الرئيس الأوّل للمنتدى المغربي للحقيقة والعدالة، في منصب الأمين العام بعد إصلاحه (٦٢). غير أنّ توصية المجلس لا تتضمّن أيّ إشارة خاصّة إلى بعد النوع الاجتماعي أو إلى التجربة الخاصّة بالنساء.

بموجب الظهير الملكي الصادر في ٦ تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٣، والّذي يوافق على توصية المجلس، تمّ إنشاء هيئة التحكيم المستقلّة كلجنة وطنيّة مستقلّة للحقيقة والإنصاف والمصالحة. تشكّلت رسميًا في كانون الثاني يناير ٢٠٠٤ (٦٣).

تشكيلها

تتألّف هيئة الإنصاف والمصالحة من رئيس و١٦ عضوًا (أو مفوّضًا). يعيّن الملك هؤلاء بتوصية من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان(٦٤)، وبحسب المعايير التي يقترحها هذا الأخير، أي اختيار "الشخصيّات الموثوقة بناءً على الكفاءات والنزاهة الفكريّة، والتعلّق الصادق بمبادئ حقوق الإنسان" (٦٥).

عُيّن ادريس بنزكري رئيسًا لهيئة الإنصاف والمصالحة (٦٦). وفي المجموع، فإنّ ٩ من أصل الأعضاء السبعة عشر لهيئة الإنصاف والمصالحة هم أيضًا أعضاء في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛ و٦ هم من المعتقلين السياسيّين السابقين (والرئيس من بينهم)، واثنين من المنفيّين السابقين. إلاّ أنّ الهيئة لم تضمّ إلاّ امرأة واحدة لطيفة اجبابدي وهي ضحيّة سابقة، وناشطة حقوق إنسان، ومدافعة معروفة عن حقوق المرأة. اجبابدي عضو مؤسس للجمعيّة المغربيّة لحقوق الإنسان، وترأس إتّحاد العمل النسائي (٦٧). ولكن ليس من دليل على أنّ تعيينها ناتج عن مسعى واع لإدخال بعد النوع الاجتماعي إلى هيئة الإنصاف والمصالحة. بل على العكس، فإنّ وجود إمرأة واحدة من أصل ١٧ عضوًا يبيّن غياب تام لأيّ مقاربة للنوع الاجتماعي على مستوى تشكيل هذه الهيئة.

---

٦٠ صادف تعريش محمّد السادس مع إعادة هيكلة المجلس الاستشاري لحقوق الانسان، الهادفة إلى الامتثال لمبادئ باريس ("المبادئ حول وضع وسير عمل المؤسسات الوطنيّة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان"، الّتي اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، القرار ٤٨ ١٣٤، كانون الأوّل ديسمبر ١٩٩٣. www.ohchr.org ng sh aw par spr nc p es.htm). بعد هذا الاصلاح، الّذي تمّ بموجب ظهير جديد (الظهير رقم ١ ٠٠ ٣٥٠، ١٥ محرّم ١٤٢٢ هـ . الموافق ١٠ نيسان إبريل ٢٠٠١ م.)، تغيّرت تشكيلة المجلس: فلم يعد ممثّلو الوزارات يتدخّلون إلا بصفة إستشاريّة ما سمح بزيادة كبيرة في عدد مقاعد المجتمع المدني، لاسيّما منظّمات حماية حقوق الإنسان (العادة٤٤). ومن جهة أخرى توسّعت صلاحيّات المجلس بشكل كبير، وبات قادرًا على تقديم الآراء الاستشاريّة عند طلب العرش في كلّ المسائل المتعلّقة بحماية حقوق الإنسان؛ وتقديم مقترحات وتقارير للعرش؛ ووضع تقرير سنوي حول وضع حقوق الإنسان إضافة إلى حصيلة عمل المجلس وآفاقه ورفع هذا التقرير؛ دراسة مواءمة النصوص التشريعيّة والأنظمة الوطنيّة مع المواثيق والاتفاقيّات الدوليّة لحقوق الإنسان؛ الحثّ على المصادقة أو الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدوليّة الخاصّة بحقوق الإنسان؛ النظر في حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي ترفع إلى المجلس ووضع التوصيات اللازمة للسلطات المختصّة؛ المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخها (المادة ٢).

٦١ يؤكّد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أنّه أدلى بهذه التوصية تماشيًا مع "الإرادة الملكيّة الراسخة، التي نوّه بها جلالته مرارًا بالطيّ النهائي وبطريقة عادلة ومنصفة للملف الموروث عن الماضي حول الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والنفي لأسباب سياسيّة والتعويض عن الضحايا والمجتمع في إطار استمراريّة وتطوّر مغرب متضامن ومتصالح مع نفسه ومتوجّه بعزم نحو مستقبل افضل". ويؤكد المجلس أيضًا أنّه عمل بهدف "ترسيخ الانتقال إلى الديمقراطيّة" و"طيّ صفحة الماضي نهائيًا"، بشكل هادئ، وعلى قاعدة مبادئ العدالة والإنصاف." كما يذكّر بـ "التزام المغرب بالتعويض والمصالحة ضمن إطار إنساني حضاري". ويرتكز المجلس على تجربة هيئة التحكيم المستقلّة في هذا الصدد: "إنّ النظرة المحدودة التي فرضتها ظروف الماضي قد ولّت إلى غير رجعة، لتحلّ مكانها نظرة شاملة لحقوق الإنسان باستطاعة المغرب تبنّيها ويتعيّن عليه تطبيقها".
http: www. er.ma art c e.php3? d art c e 2

٦٢ تشير توصية المجلس بإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة أيضًا الى أنّ هذا المسار يهدف إلى "تعزيز قوّة الاقتراح المسؤولة والبنّاءة الّتي برهن عنها المعنيين بحقوق الإنسان والسياسات كما الضحايا أثناء السمبوزيوم الوطني حول التسوية العادلة للانتهاكات الخطيرة المرتكبة في الماضي".
http: www. er.ma art c e.php3? d art c e 2

٦٣ في كلمته الافتتاحيّة، أكّد الملك أنّ هيئة الإنصاف والمصالحة لديها "مقاربة شمولية، جريئة ومتبصرة، تعتمد الإنصاف ورد الاعتبار، وإعادة الإدماج ، بهدف تحقيق مصالحة هادئة". إلاّ أنّ الملك ذكر مرارًا أنّ هيئة الإنصاف والمصالحة ستكون آخر مراحل الحلّ لملفّ الإخفاءات والاعتقالات التعسفيّة، وأنّ معها "سنطوي نهائيًا المرحلة الأخيرة من هذا الملف الشائك"
http: www. er.ma art c e.php3? d art c e

٦٤ يمكن الاطلاع على اللائحة الكاملة بأعضاء الهيئة على العنوان التالي: http: www. er.ma art c e.php3? d art c e 20

٦٥ يمكن الاطلاع على توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة:
http: www. er.ma art c e.php3? d art c e 2 ويشير محمّد السادس إلى اعضاء هيئة الإنصاف والمصالحة بالعبارات التالية: "مشهود لهم من تجرد ونزاهة أخلاقية، وتشبث صادق بحقوق الإنسان، ومن كفاية عالية في المجال الواسع لاختصاص هذه اللجنة" ... وقد حرصنا على تكوينها بالتساوي، من أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ومن كفاءات متنوعة المشارب والاختصاص، موحدة المقاصد في الدفاع عن هذه الحقوق."
الخطاب الافتتاحي للملك محمّد السادس، http: www. er.ma art c e.php3? d art c e 20

٦٦ للاطلاع على السيرة الذاتيّة http: www. er.ma art c e.php3? d art c e 2

٦٧ المرجع نفسه

"بحسب الجهات التي شاركت في دراسة اختيار أعضاء هيئة الإنصاف والمصالحة، فقد تمّت دعوة شخصيتين نسائيتين أخريين، إلاّ أنّهما لم تشاءا،المشاركة في هذه الهيئة لأسباب خاصّة. بالتالي فإنّ التشكيلة النهائيّة للهيئة لم تعكس أخذ النوع الاجتماعي بالاعتبار" (٦٨). تشرح الباحثة خديجة رغاني النقص في تمثيل النساء في الهيئة بأنّ حركة حقوق الإنسان لم تولِ هذه المسألة الاهتمام الكافي، بل أنّها انشغلت بصلاحيّات الهيئة واستقلاليّتها عن السلطة. من ناحية أخرى، لم تُثر الحركات النسويّة المسألة، إذ كانت في تلك المرحلة تفضّل التركيز على قانون الأسرة والنقاش حول وضع المرأة (٦٩).

غير أنّ تسمية مناضلي حقوق إنسان وسجناء سياسيّين سابقين قد أسهم في إضفاء المصداقيّة على إرادة السلطات بالتعامل بشكل جدّي مع ملفّ الانتهاكات الماضية. ستشكّل عضويّة هذه الشخصيّات فرصة لأخذ منظور النوع الاجتماعي فيما بعد بعين الاعتبار، بما أنّ هؤلاء الناشطين يتشاركون رغم كلّ شيء المرجعيّة نفسها مع جمعيّات الدفاع عن حقوق المرأة .

نظّم أعضاء هيئة الإنصاف والمصالحة صفوفهم في ثلاث مجموعات عمل: الأولى تولّت التحقيق؛ والثانية الأبحاث والدراسات؛ والثالثة جبر الضرر. لا شكّ أنّ غياب التوازن بين الجنسين في تشكيلة الهيئة قد أثّر على تمثيل النساء في مجموعات العمل هذه. فالمرأة الوحيدة العضو في الهيئة شاركت في المجموعة التي كُلّفت بالتحقيقات. كما سنرى لاحقًا، سيكون تأثير وجودها على إدخال مقاربة النوع الاجتماعي في التحقيقات محدودًا.

في المقابل، شكّلت النساء أكثريّة بين موظّفي الهيئة، أي ١٦٣ من اصل ٣١٩. غير أنّ ذلك لم يأت نتيجة لسياسة توظيف متعمّدة هادفة إلى زيادة عدد الموظفين من الإناث، وإلى إدخال مقاربة النوع الاجتماعي في معايير التعيين في منصب معيّن (٧٠). كانت النساء شبه غائبات على مستوى القرار، انحصرت مشاركتهنّ بوحدات العمل المختصّة بالتواصل والإعلام، والتوثيق والأرشيف، ألخ. وسرعان ما اصطدمت فكرة إقامة التوازن بين الرجال والنساء بين موظّفي الهيئة بصعوبة إيجاد محترفين كفوئين ومؤهّلين، وفي هاتين الصفتين معياران اعتُمدا أساسًا في التوظيف (٧١).

أخيرًا، لم يُعطَ أيّ تدريب حول النوع الاجتماعي، لا لقيادات هيئة الإنصاف والمصالحة ولا لأعضائها.

نظامها الأساسي

استغلّت هيئة الإنصاف والمصالحة التي أُنشئت رسميًا في كانون الثاني يناير ٢٠٠٣ الأشهر الأربعة الأولى من وجودها لوضع نظامها الأساسي، وآليّات عملها الداخليّة، وبرنامج عملها، كما لتوظيف الجسم التقني والإداري.

يستلهم نظام الهيئة الّذي أُقرّ بظهير صدر في ١٠ نيسان إبريل ٢٠٠٤ ونشر بعد يومين في الجريدة الرسميّة للمملكة، من توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وأيضًا من الخطاب الّذي ألقاه الملك عند إنشاء الهيئة، الأمر الّذي نوّهت به الهيئة فيما بعد في أوّل بيان رسميّ لها (٧٢). يُذكر أنّ هذا النظام الأساسي يتألّف من ٢٧ مادّة، مقسّمة في ٦ أبواب: الأحكام العامّة، والاختصاصات، وسير العمل، والإدارة والتسيير المالي، والتواصل والإعلام، والمقتضيات النهائيّة (٧٣) .

٦٨ بلال، ٢٠٠٩، ص. ١٢

٦٩ بلال، ٢٠٠٩ ص. ١٠. مقابلة مع اليزناسني

٧٠ رغاني، ٢٠٠٨، ص.٢١. معايير التوظيف تمثّلت بالكفاءة، والإلمام بحقوق الإنسان، وإتقان اللغة الأمازيغيّة.

٧١ مقابلة مع رحيوي

٧٢ "إنطلاقا من الخطاب السامي لجلالة الملك محمد السادس باعتباره مرجعا موجها لأعمال هيئة الإنصاف والمصالحة وأساسا مؤصلا لمقاربتها، التي تتوخى تعزيز وتقوية المكتسبات، والانتقال إلى حل باقي قضايا التسوية العادلة غير القضائية لماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفق مقاربة شمولية ومتنوّرة". إعلان هيئة الإنصاف والمصالحة، ٧ كانون الثاني يناير 222 http: www. er.ma art ce.php3? d art ce 200

٧٣ الظهير رقم ١,٠٤,٤٢، ١٩ صفر ١٤٢٥ (١٠ نيسان ابريل 200) الّذي يصادق على نظام هيئة الإنصاف والمصالحة http: www. er.ma art ce.php3? d art ce 221

يلحظ الهدف العام للهيئة مهام "التقييم، والتحقيق، والتقصّي، والتحكيم، وتقديم الاقتراحات حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة خلال الفترة المشمولة في الولاية، وذلك بغية تطوير ثقافة الحوار وترسيخها، وإرساء أسس المصالحة بهدف تعزيز الانتقال إلى الديمقراطيّة، وبناء دولة القانون، وتعزيز قيم المواطنيّة وثقافة حقوق الإنسان" (٧٤) .

الأهداف الخاصّة بهيئة الإنصاف والمصالحة مذكورة في المادّة ٩ من النظام. وفيما يلي بعض منها:

إثبات نوعية ومدى جسامة الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان؛ ومواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد وتبيان الحقيقة حولها؛

الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها في الانتهاكات والوقائع موضوع التحريات؛

التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالضحايا؛

تقديم مقترحات وتوصيات لحل قضايا التأهيل النفسي والصحي والدمج الاجتماعي للضحايا؛

استكمال مسلسل حل ما تبقى من المشاكل الإدارية والوظيفية والقانونية، والقضايا المتعلقة باستعادة الممتلكات؛

إعداد تقرير يتضمن خلاصات الأبحاث والتحريات والتحاليل المجراة بشأن الانتهاكات وسياقاتها، وتقديم التوصيات والمقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة وبضمان عدم تكرار ما جرى ومحو آثار الانتهاكات واسترجاع الثقة وتقويتها في سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان؛

تنمية وإثراء سلوك الحوار وإرساء مقومات المصالحة؛

بذلك لا يتّخذ النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة أي موقف فيما خصّ العنف المرتكز إلى النوع الاجتماعي، وتجاه ضحايا هذا العنف، كما لا يطالب صراحةً بدراسة حالة النساء تحت القمع.

على غرار اختصاصات هيئة التحكيم المستقلّة، يحدّد النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة أنّ "الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان" موضوع ولايتها تنحصر بالإختفاء القسري والاعتقال التعسّفي لأسباب سياسيّة، أو نقابيّة، أو جمعويّة (٧٦). إلاّ أنّ النظام يحدّد أنّه على الهيئة "إثبات نوعية ومدى جسامة الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان" (٧٦)، ما سيتيح إمكانيّة تقديم تفسير أوسع لولايتها، وشمل انتهاكات أخرى فيها (٧٧).

الواقع أنّ "تقديم النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة"، وهو وثيقة مؤرخة نيسان ابريل ٢٠٠٤، يشير إلى أنّ "مهمّة هذه الهيئة تشمل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي اتسمت بطابع ممنهج و أو كثيف، علمًا بأنّ صلاحيات الهيئة في مجال التحقيق وتبيان الحقيقة تتيح لها تحديد فئات الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، وخطورتها، وطابعها الكثيف و أو الممنهج". من جهة أخرى، وخلال المنتدى الّذي تمّ تنظيمه في الرباط، من ٣٠ أيلول سبتمبر إلى ٢ تشرين الثاني أكتوبر ٢٠٠٥، وزّعت الهيئة وثيقة تضمّ لائحة "بالانتهاكات المتّصلة بالاخفاء القسري بحسب فلسفتها". وتؤكّد هذه الوثيقة على تحديد أوسع للانتهاكات التي تشتمل عليها المهام، ومنها:

---

٧٤ هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي، الجزء الأوّل، ص.١٤ ١٥

٧٥ المادّة ٥ الظهير ١,٠٤,٤٢، ١٩ صفر ١٤٢٥ (١٠ نيسان ابريل ٢٠٠٤)، الّذي يوافق على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة 221 http: www. er.ma art c e.php3? d art c e تعرّف هيئة الإنصاف والمصالحة عن الإخفاء القسري كما يلي: "اختطاف شخص أو أشخاص، أو إلقاء القبض عليهم واحتجازهم بأماكن سرية رغما عنهم بسلب حريتهم، بدون وجه حق، على أيدي موظفين عموميين أو أفراد أو جماعات

٧٦ المرجع نفسه، المادّة ٩ ١

٧٧ reeman &Opgenhaffen , ٢٠٠٥, p. ١٤.

٧٨ تقديم النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة http: www. er.ma art c e.php3? d art c e 1273

٧٩ هيئة الإنصاف والمصالحة "معالجة حالات الاختفاء القسري المزعومة". ورقة منهجيّة مقتضبة، آب اغسطس ٢٠٠٥. اقتبستها هيومن رايتس ووتش في "لجنة الحقيقة المغربيّة. تأدية ولجب الذاكرة في حقبة غير مستقرّة". تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٥، الجزء ١٧، رقم ١١ (هـ)، ص.

حالات الأشخاص المختفين بحسب التعريف المعتمد في النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة والصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، سيّما منها الإعلان العالمي لحماية كافّة الأشخاص من الإختفاء القسري، الّذي اعتمد عام ١٩٩٢، ومسودّة الاتفاقيّة الدوليّة لحماية كافة الأشخاص من الإخفاء القسري؛

الأشخاص المتوفّون أثناء الاعتقال حالات الاختفاء التي اعترفت فيها الدولة بالوفاة وعوّضت عن الأهالي وأصحاب الحقوق، مع عدم التعرّف على الرفات من قبل الأقارب أو استردادهم لها.

الأشخاص المتوفين خلال التظاهرات المناوئة للنظام أو أعمال الشغب ذات الطابع الاجتماعي أو الإقليمي (مثل تلك التي جرت في ١٩٥٨، و١٩٦٥، و١٩٨١، و١٩٨٤، و١٩٩٠) إثر تدخّل قوى الأمن والاستخدام المفرط أو غير المتناسب للقوّة من قبل الدولة؛

الأشخاص المتوفّون نتيجة سوء المعاملة، أو التعذيب، أو ظروف الاعتقال في السجون أو مراكز الاعتقال خلال فترة التوقيف الاحتياطي أو الإعتقال التعسّفي المطوّل؛

الأشخاص الّذين "اعتبروا مختفين" ضمن سياقات لم ينجل عنها الغموض و أو في ظروف غير محددة لا تنطوي على مسؤوليّة مباشرة أو غير مباشرة للدولة؛

الأشخاص "المتوفّون في حالات النزاع المسلّح، في الصحراء المغربيّة المسمّاة "بالغربيّة"، سيّما خلال الاشتباكات العسكريّة مع الميليشيات المسلّحة أو سرايا البوليساريو المدعومة من عسكريّين جزائريّين" (٨٠).

إنّ تفسير أعضاء هيئة الإنصاف والمصالحة لولايتها، وهذا الفهم الموسّع للانتهاكات المشمولة في اختصاصاتها لا يتضمّن أيضًاالانتهاكات المرتكزة إلى النوع الاجتماعي. لكن عنصر النوع الإجتماعي والحقوق الإنسانيّة للمرأة لم يغب تمامًا عن عمل الهيئة ونشاطها.

٨٠ نسياه، فاسوكي. "لجان الحقيقة ونوع الجنس: المبادئ، السياسات، والإجراءات". المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة، نيويورك، تمّوز يوليو ٢٠٠٦، ص.٦ و٧.

وعي متزايد بمنظور النوع الإجتماعي

على ضوء الخبرة الدوليّة في مجال دمج بعد النوع الاجتماعي في البنية التنظيميّة للجان الحقيقة، يبدو أنّ البعض منها يعتمد مسارًا شموليًا ومنهجيًا في كلّ مراحل عملها، في حين أنّ بعضها الآخر يدمج هذا البعد من خلال إنشاء خليّة خاصّة مسؤولة عن معالجة جميع المسائل ذات الصلة (٨٠). في سياق مجتمع قلّما يحبّذ إخراج النساء إلى دائرة الضوء، وفي غياب المناصرة المؤيّدة للنوع الاجتماعي من جانب مختلف منظمات المجتمع المدني، لم نشهد أي ازدياد في الوعي حيال ضرورة اعتماد منظورالنوع الاجتماعي. لم تنشئ الهيئة وحدة خاصّة، بل أعلنت حفاظها على مقاربة النوع الاجتماعي كخيار منهجي يشمل كلّ مجالات تدخّلها (٨١).

بحسب التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، أدّى اعتماد هذه المقاربة الشموليّة إلى الاستعراض الدقيق للانتهاكات المرتكبة ضدّ النساء والأضرار التي نتجت عنها، ولتجربة النساء الخاصّة، ودورهنّ في مكافحة هذه الانتهاكات (٨٢). وتضيف الهيئة أنّها قد ترجمت مقاربتها للنوع الاجتماعي من خلال:

جمع أكبر عدد ممكن من الشهادات الشفويّة للنساء، حول آثار الانتهاكات المرتكبة بحقهنّ مع ما نتج عنها من صدمة عاطفية ومعاناة وجدانية واجتماعية وجسدية؛

استخراج المعطيات الكمية المتعلقة بالنساء من قاعدة البيانات، واستخلاص الاتجاهات العامة لأنواع الانتهاكات، والأضرار الناجمة عنها، والسمات الاجتماعيّة الديموغرافية للنساء الضحايا؛

دراسة نوعيّة لعينة من ضحايا نساء ورجال، واستخراج الخلاصات المتعلقة بالانتهاكات والأضرار المتميزة بحسب النوع الاجتماعي؛

إنجاز دراسة إجتماعيّة حول "النوع الإجتماعي والعنف السياسي"، يجريها فريق من الباحثات المغربيّات الشابات (٨٣) عبر تحقيق ميداني يشمل سبعة مناطق أساسية ونساء من مختلف الفئات العمرية والثقافية والاجتماعية ، والتجارب والاتجاهات السياسية والحقبات التاريخيّة.

أمّا التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة فلا زال متواضعًا في مجال استخراج البيانات المتعلّقة بالنوع الإجتماعي وتحليلها (٨٤). وعليه، فمن الصعب أن نبيّن النتائج الملموسة لهذا المسار الشمولي المرتكز الى النوع الاجتماعي، سيّما أنّ آراء مختلف الجهات المعنيّة مباشرة في كيفيّة تنفيذه غالبًا ما تتضارب. سوف نرى في الأقسام اللاحقة من هذا التقرير إلى أيّ مدى نجحت الهيئة في اعتماد مقاربة النوع الإجتماعي ودمجها في كلّ مراحل عملها ونشاطاتها.

---

٨١ هيئة الإنصاف والمصالحة، "التقرير الختامي"، الجزء الأوّل، ص. ٨٦.

٨٢ هيئة الإنصاف والمصالحة، "التقرير الختامي"، الجزء الأوّل، ص. ٧٤.

٨٣ الدراسة التي أجرتها نادية كمنوس

٨٤ يتمّ دمج مقاربة النوع الإجتماعي ومعالجتها في التقرير الختامي بشكل غير منتظم، على امتداد الأجزاء الستّة للتقرير. أنظر القسم ٥,٢ من هذا التقرير؛ أنظر أيضًا رغاني، ٢٠٠٨، ص. ٢٢ ٤٨.

أنشطة هيئة الإنصاف والمصالحة وأعمالها

التوثيق، والمعلومات، والأرشيف

اعتمدت هيئة الإنصاف والمصالحة نظامًا للتوثيق والمعلومات والأرشيف، يتألّف من جهاز لإدارة الملفّات، وآخر للتوثيق والمعلومات، إضافةً إلى وحدة سمعيّة بصريّة (٨٥).

بحسب رغاني فإنّ هيئة الإنصاف والمصالحة كانت تجري تصنيفًا أوليًا للطلبات وتحليلاً تمهيديًا للبيانات التي تتلقاها، ثم تنسخها في استمارة أعدّت لغرض التحليل والتصنيف. بعد ذلك، يتمّ تدوين المعلومات حول ضحايا الانتهاكات. أمّا المصدر الأوّل للمعلومات الخاص بهيئة الإنصاف والمصالحة فيتألّف من الطلبات التي قدّمت لهيئة التحكيم المستقلّة بعد انقضاء المهلة المحدّدة. غير أنّ هذه الأخيرة لم تعتمد منهجيّة مرتكزة إلى النوع الاجتماعي، كما سبق ان ذكرنا. نجد هذه الثغرة في الأدوات التي طوّرتها هيئة الإنصاف والمصالحة (أي الاستمارات، والملفّات، وقواعد البيانات، ألخ) والتي تهدف إلى الحصول على المعلومات حول الضحايا بصرف النظر عن جنسهم، ما يشير إلى أنّ هذه الهيئة لم تسعَ إلى إبراز المعلومات حول النساء الضحايا ولا إلى التمييز بين مختلف أشكال الانتهاكات وأنماطها، أو حتّى تبيان خصوصيّة الأضرار التي نتجت عنها (٨٦). بذلك، لم تشكّل مقاربة النوع الإجتماعي عنصرًا مكوّنًا في تصميم نظام التوثيق والمعلومات والأرشيف الخاص بهيئة الإنصاف والمصالحة.

التحقيقات

منذ شروع هيئة الإنصاف والمصالحة بعملها، ألّفت فريق عمل كلّف بالقيام بالتحقيقات. كان الهدف الأساسي لهذا الفريق التحقيق في كلّ الحالات المزعومة للاختفاء القسري والوفاة من خلال التقصّي الميداني، والأبحاث الموثقة، والرجوع إلى الأرشيف بهدف كشف مصير الضحايا. إذًا لم يكن بحثًا مكثفاً عن الحقيقة حول مجموع انتهاكات حقوق الانسان، التي كانت لتتضمّن الانتهاكات المرتكبة بحقّ النساء وأثرها المتباين، بل اقتصر على مهمّة محدّدة (٨٧). فإنّ كون الشخص المختفي أو المتوفّي في ظروف غير جليّة رجلاً أم امرأة لم يشكّل اي فارق بالنسبة إلى التحقيق (٨٨).

لم يبد الفريق، خلال زياراته الميدانيّة، أي اهتمام خاص بمقابلة نساء (٨٩)، إذ أنّ الهدف كان لا يزال الإضاءة على حالات الإختفاء القسري والوفاة المزعومة. كما لم يتمّ اعتماد أي مسعى أو تقنيّة معيّنة في المقابلات لحضّ النساء على التكلّم عن الانتهاكات المستندة إلى النوع الاجتماعي (٩٠). لم يكن الفريق قد تلقّى تدريبًا خاصًا يجمع بين المنظور الجنساني وتقنيّات المقابلة الفرديّة أو الجماعيّة (٩١).

مع ذلك، أدّى التحقيق إلى النظر أحيانًا في ظروف اعتقال النساء. وقد دُفع بعض الضحايا أيضًا إلى الحديث عن تجربة الاغتصاب، رغم أنّ بعضهنّ قد تراجع لاحقًا عن هذه الأقوال (٩٢). وللأسف، لم يتح غياب الاعتماد الواضح على الصعيد المنهجي لمنظورالنوع الاجتماعي في عمل الفريق التشجيع على البحث المنهجي عن عناصر تتعلّق بالنساء، ولا على ارشفة هذه البيانات بشكل منفصل، واستخدامها في التقرير الختامي (٩٣).

الدراسات

من جهته، ركّز فريق العمل الخاص بالدراسات والأبحاث نشاطاته على جمع البيانات الواردة من أو الصادرة عن مجموعات العمل الأخرى وتحليلها، وذلك بغية تضمينها في التقرير الختامي. امّا مهمّته الأخرى، والّتي دُعي إلى تنفيذها خبراء واختصاصيّون من الخارج معظمهم من الجامعيّين ، فقضت بإجراء الدراسات.

---

٨٥ رغاني، ٢٠٠٨، ص.٢١

٨٦ المرجع نفسه، مقابلة مع مصطفي صبري، ١ شباط فبراير ٢٠١١: "نظام المعلومات الذي وضعته هيئة الإنصاف والمصالحة يؤمّن بيانات حول الضحايا المباشرين وغير المباشرين، لكنّه نظام أعمى فيما يتعلّق بخصائص الانتهاكات المرتكبة بحقّ النساء".

٨٧ بحسب كلمات أحد المسؤولين عن فريق التحقيقات التابع لهيئة الإنصاف والمصالحة، فإنّ "الأولويّة تمثّلت بمعرفة مصير الشخص، أما الباقي فتفاصيل". مقابلة مع عبد الحقّ مصدّق، أوّل شباط فبراير ٢٠١١.

٨٨ المرجع نفسه

٨٩ مقابلة مع داوي

٩٠ مقابلة مع مصدّق

٩١ المرجع نفسه. بحسب رغاني: "من المرجح أن الثغرة الكبيرة على المستوى الدولي في مجال النوع الإجتماعي والعدالة الانتقاليّة بشكل عام، سيّما فيما يتعلّق بالتحقيقات، لم تساعد هيئة الإنصاف والمصالحة ومجموعات العمل المولجة التحقيق على وضع تصميم واضح لكيفية اعتماد مقاربة جنسانيّة في التحقيقات". رغاني ٢٠٠٨، ص.١٩

٩٢ مقابلة مع مصدق

٩٣ أنظر http: www. er.ma rubr que.php3? d rubr que 291 و http: www. er.ma art c e.php3? d art c e 1333

٩٤ من الجدير ذكره أن مجموعات النساء، والمتخصصين، والنسويّين، والناشطين، ألخ، لم تقدّم للهيئة بشكل عفوي مشاريع أبحاث أو معلومات حول مسألة المرأة في ظلّ القمع أو العنف المرتكز إلى النوع الإجتماعي .

يمكن التمييز بين نوعين من الدراسات: الدراسات السياقيّة، التي تنظر في مختلف الأحداث التي جرت خلال سنوات الرصاص، والدراسات المواضيعيّة. ولكن، تشوب هذه الدراسات مشكلتان: تتمثل الأولى بنقص في تنسيق الأعمال، ما يؤدّي إلى التوصّل إلى استنتاجات غير مترابطة، والثانية بغياب أي مقاربة منهجيّة مشتركة تستند إلى النوع الاجتماعي، وإن كانت إحداها متخصصّة في شؤون المرأة (٩٥). وبذلك بقيت الأبحاث حول الأسباب الاجتماعيّة، والسياسيّة، والثقافيّة، والبنيويّة للعنف الجنسي وحول الأثر المتباين لانتهاكات حقوق الإنسان على المرأة محدودة.

لكن ما من شكّ أنّ الدراسة الخاصة بالمرأة التي أجرتها عالمة الإثاسة نادية كسوس قد شكّلت منعطفًا مهمًا. فهذه الدراسة قد شكّلت المحاولة الرسميّة الأولى لإلقاء الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحقّ النساء، والاعتراف بأنّ حقبة العنف قد طاولت النساء والرجال بشكل مختلف. غير أنّ أثرها على أعمال هيئة الإنصاف والمصالحة بقي محدودًا لأنها أُنهيت خلال الأيّام الأخيرة لنشاطها(٩٦). ووحدهم أعضاء الهيئة استطاعوا الاطلاع على النسخة الأولى للنصّ، بينما كانوا يعملون على صياغة توصياتهم، وفي حين أنّه نُشر بعد التقرير الختامي. لذا فإنّ هذه الدراسة لم تزوّد هيئة الإنصاف والمصالحة بتشخيص مرتبط بالنوع الاجتماعي لأعمالها، ولم ترشد فرق العمل في أنشطتهم. ومن ناحية أخرى، لم يكن لها أيّ أثر شمولي على نصّ التقرير الختامي (٩٧). إلى ذلك، لم تحظ دراسة كسوس التي نُشرت بعد التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة من الدعاية نفسها التي حصل عليها هذا الأخير.

جلسات الإستماع المغلقة

بغية استكمال النشاطات المذكورة أعلاه، ومساعدة الهيئة على إتمام مهامها فيما خصّ البحث عن الحقيقة، فقد نظّمت جلسات استماع خاصّة ومغلقة، غير مخصّصة للنشر أو للتغطية الإعلاميّة. أمّا الأشخاص الذين تمت دعوتهم إلى المشاركة في هذه الجلسات فقد سمّيوا بـ "كبار الشهود". وبمبادرة من الفريق المكلّف بالتحقيقات، تمّ تقديم لائحة بسبعين شخصيّة لهذا الغرض (٩٨). لم تضم هذه اللائحة أيّ إمرأة.

يعكس غياب الشخصيّات النسائيّة عن لائحة "كبار الشهود" هذه قصور الهيئة في تطبيق مقاربة النوع الاجتماعي، كما يضيء في الوقت عينه وبشكل خاص على حقيقة مجتمعيّة: ألا وهي التواجد الضعيف للمرأة المغربية في الشأن العام (٩٩). "ذلك أنّ عدم وجود أيّ امرأة بين من أدلوا بشهاداتهم خلال جلسات الاستماع المغلقة قد توحي بأنّ النساء لم يشاركن في الأحداث التي شهدها المغرب، أو أنّهن لم يتحملن عواقبها، أو أن لا رأي لهنّ في هذا الخصوص. لكن ذلك على كلّ حال يتناقض مع الخيار الّذي اعتمدته هيئة الإنصاف والمصالحة، والقاضي بتحرير صوت المرأة" (١٠٠).

جلسات الإستماع العموميّة

طُرحت مسألة اللجوء إلى جلسات الاستماع العموميّة باكرًا ضمن هيئة الإنصاف والمصالحة. وفي هذا الإطار، نوقشت معايير اختيار المتحدّثين والحالات التي سيتم تقديمها. بُحث في عدد من المقاربات والسيناريوهات. فأعضاء هيئة الإنصاف والمصالحة يودّون الاستفادة من البعد التربوي لهذا النوع من الجلسات، مع تفادي تحويله إلى "عرض لتلفزيون الواقع" (١٠١).

٩٥ أنظر الباب الثاني من هذا المستند، للاطلاع على مثل مفصّل لمحتوى هذه الدراسة.

٩٦ مراسلة مع نادية كسوس، آب أغسطس ٢٠١١

٩٧ نحو عشر صفحات مخصّصة للمرأة في الجزء الأوّل من التقرير الختامي، وهي تستعيد فحوى الدراسة

٩٨ ٢٣شخصًا فقط أدلوا في النهاية بهذه الشهادات بحسب هذه الطريقة

٩٩ الواقع أنّ دخول النساء في الأحزاب اليساريّة ودورهن فيها بقي هامشيًا وملحقًا بالرجل. وتكشف النظرة النقديّة للحركات اليساريّة وعلاقتها بالمرأة عن انعكاس التصرفات التميزيّة فيها. مقابلات مع البيه ونصيري.

١٠٠ رغاني، ٢٠٠٨، ص.٣١

١٠١ مقابلة مع مودّن

بذلك، قضى القرار الأوّل بتحديد العدد الأقصى للشهود خلال الجلسات العموميّة بـ ١٢٠، وبتوزيعهم بحسب معايير معيّنة مثل التمثيل المتوازن للمناطق، ونوع الأحداث التاريخيّة التي أدّت إلى انتهاكات حقوق الإنسان، ونوع الانتهاكات المرتكبة، ومراكز الاعتقال التي كانت موجودة في تلك الفترة (١٠٢). عُمل أيضًا بمعايير أخرى، مثل: السلامة النفسيّة للشهود، وضوح الإفادة والقدرة على التعبير، وتنوّع الشهادات بغية تفادي التكرار (١٠٣) ولم يُنس تمثيل المرأة (١٠٤). غير أنّ "هيئة الإنصاف والمصالحة لم تحدد فهمًا واضحًا لأهداف محددة متوخّاة من الشهادات التي أدلت بها نساء خلال الجلسات العموميّة" (١٠٥).

كان من الممكن للأعضاء أو للفريق الإداري التابع لهيئة الإنصاف والمصالحة وجمعيّات الدفاع عن حقوق الإنسان على السواء اقتراح الشهادات التي يتعيّن حفظها (١٠٦). لكن، وبحسب ما تمّ جمعه من ملاحظات، لم ترفع المنظمات النسوية وجمعيّات الدفاع عن حقوق المرأة أيّ حالة للهيئة. ولم يتمّ اقتراح حفظ شهادات نسائيّة إلاّ بطلب صريح من لطيفة أجبابدي، المرأة الوحيدة العضو في هذه الهيئة (١٠٧).

مما لا شكّ فيه أنّ جلسات الاستماع العموميّة قد ألقت الضوء على النساء والانتهاكات الخاصّة التي عانين منها. وبذلك، كانت نسبة النساء اللواتي شاركن في جلسات الاستماع العموميّة السبع التي نظّمتها هيئة الإنصاف والمصالحة ٢٧٪ (١٠٨).

إلى ذلك، لا تسمح المقاربة الإحصائيّة التي اعتمدتها هيئة الإنصاف والمصالحة بإجراء تحليل مرتكز إلى النوع الاجتماعي أكثر دقّة لمحتوى هذه الجلسات. وتبيّن الأرقام المتاحة أنّ ٨٥٪ من الشهود الّذين أدلوا بإفاداتهم خلال الجلسات العموميّة كانوا من الضحايا المباشرين من الرجال والنساء. أمّا الانتهاكات التي تكلّموا عنها، فتوزّعت كالتالي: إعتقال تعسفي (٧٦٪)، إختفاء قسري (١١٪)، نفي قسري (٦٪)، وفاة خلال وقوع الانتهاك (٥٪)، ضرر جماعي (٢٪) (١٠٩). لكنّ هيئة الإنصاف والمصالحة لم تقسّم هذه الأرقام بحسب الجنس، ما لا يتيح لنا أن نحدد بشكل علمي مثلاً، ما إذا كانت النساء يملن إلى التكلّم عن الأعمال التي ارتكبت ضدّ أحد أفراد عائلتهنّ، أو ضدّهنّ شخصيًا. وبذلك فقد تمّ التعتيم على هذه الانتهاكات التي طاولت النساء (سيّما منها العنف الجنسي) والأثر المتباين لهذه الارتكابات عليهنّ. وفي مسعى منهجيّ وثابت لدمج النوع الاجتماعي كموضوع شمولي، كان من المهمّ لهيئة الإنصاف والمصالحة أن تعتمد مقاربة إحصائيّة مرتكزة على الجنس بغية الاستفادة من هذه البيانات وإبرازها خارج إطار بثّ الجلسات وعرضها (١١٠).

كما كان هذا النوع من المقاربات ليمنع التفسيرات المتضاربة. بحسب المسؤول الإداري للجلسات العموميّة، فعندما يتعلّق الأمر بضحيّة متوفّاة مثلاً، كانت النساء من قريباته ومحيطه يأخذن الكلام، لكنّهنّ كنّ أيضًا يتحدّثن عن معاناتهنّ الشخصيّة (١١١). ولكن بحسب بلال: "تكلّمت معظم النساء الضحايا عن معاناة أقربائهنّ بدلاً من الحديث عمّا مررن به. وقد فضّلت نساء عديدات السكوت عن انتهاكات الحقوق التي طاولتهنّ ... بدافع من الحياء في أغلب الأحيان، تكلّمت النساء عن معاناة أقربائهن أكثر ممّا تحدّثن عن مآسيهنّ. ونادرًا ما ذكرن ما عايشنه، وقد عجزت بعض النساء عن التعبير عن بعض أنواع العنف، وهو أمر طبيعي" (١١٢). وتسهب رغاني في الحديث في هذا الصدد، وتفسّر أنّ معظم الرجال الّذين أدلوا بشهاداتهم كانوا من الضحايا المباشرين، في حين أنّ أكثريّة الشاهدات كنّ من الضحايا غير المباشرين. ولم يأت الرجال على ذكر مآسي النساء، في حين انّ هؤلاء تكلّمن، وغالبًا بالتفاصيل، عن معاناة أقربائهن، ولم يذكرن معاناتهنّ الشخصيّة إلاّ نادرًا (١١٣).

---

١٠٢ كلّ حدث تم تمثيله بعدد يتناسب مع العدد الإجمالي للضحايا الّذين أوقعهم. مقابلات مع مصدّق ومودّن.
١٠٣ أنظر مستند "المعايير والمصادر لاختيار الشهود". http: www. er.ma art ce.php3? d art ce 582
١٠٤ تمّت مناقشة مسألة الكوتة. ورغم أنّ الأشخاص الّذين قوبلوا يتذكّرون أمورًا متعارضة، لا يبدو أنّه تمّ الإبقاء على هذا المقترح كما هو.
١٠٥ رغاني، ٢٠٠٨، ص. ٢٣.
١٠٦ أنظر الوثيقة: "المعايير والمصادر لاختيار الشهود" http: www. er.ma art ce.php3? d art ce 582
١٠٧ مقابلة مع الزوبدي
١٠٨ إحصاءات حول الجلسات العموميّة لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي نظمتها هيئة الإنصاف والمصالحة:
http: www. er.ma art ce.php3? d art ce 1239
١٠٩ المرجع نفسه
١١٠ تعتبر هذه المهمّة ممكنة بفضل توافر كلّ الشهادات التي أدلي بها خلال الجلسات العموميّة، ويمكن للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أو منظمات المجتمع المدني القيام بها لاستكمال إظهار أعمال العنف المرتكزة إلى النوع الاجتماعي ومعاناة النساء خلال سنوات الرصاص.
١١١ مقابلة مع مصدّق
١١٢ بلال، ٢٠٠٩، ص. ٢٧
١١٣ رغاني، ٢٠٠٨، ص. ٢٤

سعت هيئة الإنصاف والمصالحة إلى توفير مساحة لائقة وآمنة، ومؤاتية لجلسات الاستماع العموميّة، كما يظهر من خلال ميثاق الشرف حول التزامات الهيئة والضحايا المشاركين في الجلسات: "تلتزم هيئة الإنصاف والمصالحة باحترام مبدأ القبول الطوعي للشهود المشاركين، وعلى اطلاعهم المسبق على شروط المشاركة، وضمان حضور عائلاتهم وأقربائهم، ومصاحبتهم من طرف فريق طبي نفسي، والسهر على عدم المساس بكرامتهم وعدم التمييز بينهم وتمتيعهم بحقهم في استعمال اللغة التي يرتضونها، بالإضافة إلى التمهيد للجلسات بعمل تحضيري تتحمل فيه الهيئة نفقات التنقل والإقامة" (١١٤).

لم يخلُ تطبيق هذه المبادئ من الصعوبات. ذلك أنّ تصميم الصالات التي جرت فيها الجلسات لم يحترم توجّهات الهيئة: مواجهة للجمهور، وحضور كثيف للمصوّرين وآلات التصوير، ومضايقة الصحافيين، ألخ. وبذلك، لم يشعر الشهود بالأمان ولم يتشجّعوا على الإدلاء بشهاداتهم بهدوء وراحة (١١٥). إلى ذلك، انحصر الدعم النفسي الّذي كان من المقرّر أن يستفيد منه الشهود قبل المشاركة في الجلسات العمومية بتواجد طبيب نفسي يوم الحدث، يمكنهم اللجوء إليه أو لا (١١٦). ولم تجرِ أي متابعة لاحقة (١١٧). وقد افتقرت الجلسات أيضًا إلى هيكليّات الدعم لتشجيع النساء على التكلّم ومساعدتهنّ على تخطّي الحواجز الثقافيّة، والاجتماعيّة، والدينيّة، التي تمنعهنّ من الإقدام على التحدّث علنًا، فكم بالحري ذكر العنف الجنسي.ساهم غياب التحضير الخاص بضحايا العنف المرتكز إلى النوع الاجتماعي من جانب الهيئة، بالإضافة إلى نقص الدعم من قبل منظّمات حقوق الإنسان، لا بل والنسويّة منها أيضًا، في السكوت عن الاعتداءات التي طاولت النساء، والأثر المتباين لها عليهن (١١٨). بحسب بعض الشهود، كان الوقت المخصص لكلّ شاهد قصيرًا جدًا، ما أثار بعض الاستياء (١١٩). شكّلت اللغة عائقًا ذاتيًا وموضوعيًا لمشاركة في الجلسات ومتابعتها، إذ لم تتوفر الترجمة الفوريّة متوفّرة دائمًا بالشكل الملائم (١٢٠). وكان أثر هذه الثغرة أكبر منه على النساء من الرجال، لأنّ نسبة الأميّة السائدة بشكل خاص في البيئة الريفيّة أعلى عندهنّ.

حتّى ولو كانت كلّ هذه العناصر تطرح الشكّ في كيفيّة تطبيق الهيئة لمقاربة النوع الاجتماعي، كخيار منهجي شمولي، ضمن إطار جلسات الاستماع العموميّة، فإنّ وجود النساء في هذه الجلسات شكّل لحظة تاريخيّة، وأضفى قيمةً على عمل لجنة الحقيقة. ذلك أنّ مساحة الإصغاء الّتي وفّرتها هذه الجلسات العموميّة، وجمع شهادات النساء، وبثّها عبر الإذاعات والمحطات التلفزيونية، قد شكّلت نقطة مهمّة لإبراز بعض الإرتكابات التي تعرّضت لها النساء بشكل خاص (سيّما في ظروف الاعتقال التي انعدمت فيها النظافة ولم تُحترم فيها خصوصيّة المعتقلات) وكانت الجلسات فرصة لردّ الاعتبار لهنّ (١٢١)، والاعتراف بهنّ من قبل الدولة والمجتمع بأسره.

جلسات الحوار الموضوعاتية والأنشطة العامّة

نظمت الهيئة، على هامش عملها، جلسات موضوعاتيّة، اتخذت شكل حلقات حوار ، وأعيد بثّها على التلفزيون. وبذلك نُظّمت ستّ جلسات حول محوري بحث هما: ١ السياقات التاريخيّة والسياسيّة لانتهاكات حقوق الإنسان وإشكاليّة الإنتقال إلى الديمقراطيّة؛ ٢ الإصلاحات المؤسّساتيّة، والسياسيّة، والاقتصاديّة، والثقافيّة، والتعليميّة، لإرساء دولة القانون وحماية الحريّات (١٢٢). الى ذلك نظّمت هيئة الإنصاف والمصالحة ندوات في عدّة مدن مغربيّة بهدف مناقشة المسائل التي من شأنها أن تساعدها على إنجاز مهمّتها، على غرار "أدب السجون"، وعنف الدولة، والملاحقات والمحاكمات ذات الطابع السياسي، ومفاهيم الحقيقة وجبر الضرر (١٢٣).

---

١١٤ أنظر المستند "قواعد تنظيم الجلسات" http: www. er.ma art ce.php3? d art ce 639 . تهدف هذه القواعد أيضًا إلى حماية الشهود والضحايا من تدخلات الجمهور. أنظر http: www. er.ma art ce.php3? d art ce 638

١١٥ مقابلة مع بن وكريم

١١٦ مقابلة مع الزويني

١١٧ هذه الثغرة فسّرها بهذه العبارات المسؤول الإداري عن جلسات الاستماع الخاصّة بهيئة الإنصاف والمصالحة: "كانت الجلسات تُنظّم بشكل لا مركزي، ولم يكنهناك هيكليّة خاصّة بهيئة الإنصاف والمصالحة لتقديم خدمات الدعم لكلّ حالة من الحالات بعد الجلسات". مقابلة مع مصدّق.

١١٨ رغاني، ٢٠٠٨، ص. ٢٥ ٢٦

١١٩ مقابلة مع الزويني

١٢٠ رغاني، ٢٠٠٨، ص. ٢٦

١٢١ وفّرت الجلسات العموميّة راحة غير متوقّعة للضحايا، واعتبرت أساسيّة لأنّها أتاحت التأثير بالرأي العام، وبالشباب على وجه الخصوص. مقابلة مع الزويني. أنظر أيضًا: رغاني، ٢٠٠٨، ص. ٢٦

١٢٢ للاطلاع على برنامج هذه الجلسات ومحتواها http: www. er.ma art ce.php3? d art ce 8 9

١٢٣ أنظر http: www. er.ma rubr que.php3? d rubr que 278

سهلّت هذه النشاطات العامّة، التي شارك فيها الضحايا، ومناضلو المجتمع المدني، وأصحاب القرار في السياسة، إيصال عمليّة العدالة الانتقاليّة إلى الرأي العام القومي. لكن هذه الأنشطة لم تستند على ما يبدو إلى مقاربة النوع الاجتماعي. والواقع أنّ أيًا من الأنشطة لم يتّخذ المرأة كموضوع أساسي، أو العنف الجنسي، أو الأثر المتباين للانتهاكات على النساء (١٢٤)؛ ولم يؤخذ بالنوع الاجتماعي بشكل شمولي في جداول الأعمال والمداخلات؛ إضافةً إلى كون معظم المشاركين في هذه الأنشطة العلنيّة من الرجال (١٢٥).

جبر الضرر الفردي

اعتمدت هيئة الإنصاف والمصالحة، التي أوليت مهامًا أوسع من هيئة التحكيم المستقلّة، مفهومًا لجبر الضرر اشتمل على مجموعة من التدابير الهادفة إلى معالجة الأضرار التي تكبّدها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بشكل متكامل (١٢٦). وفيما يتعلّق بتدابير جبر الضرر الفرديّ، أوصت هيئة الإنصاف والمصالحة بالبرامج الآتي: التعويض المالي عن الأضرار الماديّة والمعنويّة؛ تسوية الوضع القانوني؛ إعادة الدمج في المجتمع، متابعة التعليم والتدريب المهني وتسوية الوضع المهني والإداري والمالي؛ إعادة الأملاك إلى أصحابها؛ إعادة التأهيل الطبي أو النفسي. وطوّرت الهيئة بنفسها تحديدًا لهذه المفاهيم ولتسديد التعويضات المالية.

شكّلت هيئة الإنصاف والمصالحة استمراريّة لهيئة التحكيم المستقلّة، ما طرح قيودًا بالنسبة إلى منظور النوع الاجتماعي، بما أنّ هذه الهيئة، وكما رأينا سابقًا، لم تعتمد مثل هذا المنظور في عملها (١٢٧). بدأت هيئة الإنصاف والمصالحة عملها بتقييم عمل هيئة التحكيم، حتّى تميّز نفسها عنها قدر الإمكان (١٢٨). وبذلك اعتمدت مبادئها الخاصّة ومعاييرها ووحداتها الحسابيّة، آخذة بالاعتبار العناصر التالية في تحديد مبلغ التعويض:

نوع الانتهاك: اعتمدت الهيئة الحرمان من الحريّة كمعيار موحّد لكلّ الضحايا، ما تُرجم بمنح تعويض أساسي موحّد يضاف إليه مبلغًا يُحتسب نسبة إلى مدّة الاختفاء أو الاعتقال التعسّفي، وظروف الاعتقال، والانتهاكات ذات الصلة (مثل التعذيب، وسوء المعاملة، والمسّ بالكرامة)، والآثار، وفقدان المدخول والفرص (١٢٩)؛

الوضع الاجتماعي أو الإداري للضحيّة (إذا ما تمّ تسوية وضع الضحية المهني، والإداري، والمالي؛ إذا ما استطاعت متابعة دراستها؛ وإذا ما تمكّنت من الاندماج بعد تحريرها من الناحية الإداريّة؛ ما تمكّنت من الاستفادة من برامج أخرى لجبر الضرر، وإلى أيّ مدى)؛

بعد النوع الاجتماعي: اختارت الهيئة اعتماد التمييز الإيجابي تجاه المرأة؛

المساواة والتضامن بين الضحايا.

---

١٢٤ وحده السمبوزيزم الوطني لجبر الضرر ضمّ ورشة عمل للتشئة على النوع الإجتماعيجبر الضرر الجماعي:
http: www. er.ma art c e.php3?d art c e 1311

١٢٥ بحسب تشخيص رغائي، فإنّ أغلبيّة المشاركين في هذه الأنشطة كانوا أيضًا من الرجال. وهي تشير إلى مثل الندوة حول الملاحقات والمحاكمات ذات الطابع السياسي، إذ لم يكن ضمن المحامين الـ ١٧ الموجودين إلاّ امرأتان، رغائي، ص. ٢٨.

١٢٦ هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي، الجزء ٣، ص. ٣٢.

١٢٧ كانت هيئة التحكيم المستقلّة قد عوّضت عن الضحايا الناجين المباشرين من رجال ونساء، على قاعدة المساواة، لكنّها لم تتميّز كثيرًا عن أحكام الإرث في حال الوفاة بحسب الشريعة الإسلاميّة، ما أضرّ بالتالي بحقوق المرأة. مقابلة مع اليزناسني. تمّ توزيع مبلغ التعويض الإجمالي بين أصحاب الحقوق كما يلي: ٤٠٪ للزوجة (بدلاً من الـ ١ ٨ التي تنصّ عليه الشريعة)؛ ٤٠٪ توزّع بين الأولاد، بطريقة غير متساوية بين الصبيان والفتيات (لم يتمّ الالتزام حرفيًا بالشريعة التي تعطي الصبيان ضعف ما تعطي الفتيات)مع الأخذ بالاعتبار بشكل خاص عمر الأولاد، ومنح حصّة أقلّ للأكبر سنًا، واعتبار الأصغر سنًا اكثر ضعفًا، نظرًا لمعاناتهم وحرمانهم من العاطفة نتيجة للوفاة؛ ١٠٪ للوالد؛ ١٠٪ للوالدة. مقابلة مع الريسوني.

١٢٨ لا شكّ أنّ هذه الاستراتيجيّة كانت إيجابيّة بالنسبة إلى الضحايا الّذين تلقّوا التعويضات من الهيئة، لكنّها لم تخلُ من المشاكل على صعيد الإنصاف بين مجموعة الضحايا هذه وتلك التي تلقّت التعويض من هيئة التحكيم المستقلّة. فالضحايا الّذين استفادوا بين ١٩٩٩ و٢٠٠٣ من التعويضات من هيئة التحكيم قد شكّلوا موضوع توصيات رفعتها هيئة الإنصاف والمصالحة حول أشكال أخرى من جبر الضرر الفرديّ، إلاّ أنّ ذلك لم يغيّر شيئًا في تعويضاتهم (مقابلة مع اليزناسني)، وبالتالي وقع تمييز بين دفعتي الضحايا. هذا التمييز يطال بشكل خاص النساء اللواتي تلقين التعويض من هيئة التحكيم، في حين أنّ الفارق الأساسي بين مقاربتي هيئة التحكيم وهيئة الإنصاف والمصالحة تكمن في المعاملة الجديدة التي خُصّت بها المرأة في احتساب التعويض.

١٢٩ هيئة الإنصاف والمصالحة، "التقرير الختامي" الجزء ٣، ص. ٣٤ ٣٥

يؤدّي تقييم سياسة جبر الضرر التي طبقتها هيئة الإنصاف والمصالحة انطلاقًا من منظور النوع الاجتماعي إلى إلقاء الضوء على عناصر جدّ إيجابيّة ومبتكرة (١٣٠)، لكنّه يبيّن بعض الثغرات.

والواقع أنّ استخدام معايير الحساب المرتبطة بفقدان المداخيل والدراسة ينمّ عن بعض الانحياز في تطبيق البعد النوع الاجتماعي، ولا يقيم اعتبارًا لوضع النساء، سيّما منهنّ اللواتي يسكنّ الأوساط الريفيّة أو ضواحي المدن، وهنّ لم يتابعن الدراسة في معظمهنّ إذا لم يكنّ أميّات وليس لديهنّ أي عمل نظامي مأجور. من جهة أخرى، ليس من الواضح إن كان المعيار المتّصل بخسارة الفرص يشمل الأثر المتباين للانتهاكات على النساء والأضرار الثانويّة مثل فقدان القدرة على الإنجاب نتيجةً للتعذيب؛ أو بتر الأعضاء التناسليّة؛ والاستغلال أو الأشكال الأخرى للنبذ نتيجة للاغتصاب، أو الحمل الإكراهي، أو فقدان القدرة على الإنجاب؛ أو هشاشة الوضع القانوني و أو الاقتصاديّ نتيجة لاختفاء اعتقال الزوج. بما أنّ نظام المعلومات الخاص بهيئة الإنصاف والمصالحة لم يُصمم انطلاقًا من منظور النوع الإجتماعي، من المحتمل أن فريق العمل المختصّ بالتعويضات لم يكن يملك معلومات حول آثار الأضرار التي تكبّدتها النساء (١٣١). بذلك، التمييز الإيجابي الّذي اعتمدته الهيئة لمصلحة النساء في احتساب التعويض كما يلي: ذلك أنّ الهيئة قد اعتبرت أنه بالإضافة إلى الانتهاك الأساسي (الاعتقال)، عانت النساء لمجرّد كونهنّ نساءً من أنواع أخرى من الانتهاكات، دون الحاجة إلى تحديدها أو الإعلان عنها في طلب التعويض. تمنح الهيئة إذًا كلّ الضحايا الناجين المباشرين من النساء، ومن دون طلب أيّ إثبات، زيادة بـ١٠ إلى ٢٠٪ على كافّة الفئات ما يتيح لهنّ تحديد مبالغ التعويض (١٣٢).

من العناصر الأخرى ما يتعلّق منها بالمستفيدين من جبر الضرر الذين حددتهم هيئة الإنصاف والمصالحة بحسب الفئات التالية:

الضحايا الناجين من الإختفاء القسري؛
الضحايا الناجين من الاعتقال التعسّفي؛
ضحايا النفي إلى الخارج؛
ضحايا النفي داخل أراضي البلاد؛
أصحاب حقوق الضحايا المتوفين خلال الإختفاء القسري (الزوج، أو الزوجة، أو الأولاد، أو الأهل)؛
أصحاب حقوق الضحايا المتوفّين خلال الاعتقال التعسفي؛
أصحاب حقوق الضحايا المتوفّين خلال أعمال الشغب في المدن؛
أصحاب حقوق الضحايا المتوفّين بعد الارتكابات.

من هنا، فإنّ حصول أهالي الضحيّة المباشرة على التعويض مشروط بافتراض وفاتها. إنّ استثناء أهالي الضحايا الأحياء ومعظمهم من النساء ، وذلك على الرغم من الأضرار التي لحقت بهم جرّاء اختفاء فرد من عائلتهم و أو اعتقاله (١٣٣)، ينمّ عن بعض الانحياز من جانب هيئة الإنصاف والمصالحة وعن فشل في تطبيق مقاربة النوع الإجتماعي (١٣٤).

---

١٣٠ عند استعراض مجموعة من قرارات التحكيم "يتبيّن وجود سابقة مهمّة، وفريدة، ومثاليّة لدى هيئة الإنصاف والمصالحة فيما خصّ النوع الاجتماعي وإدماجه في التعويضات الفرديّة ... وتظهر للقرارات اعتماد المساواة بين الجنسين وقواعد الإنصاف فيما يتعلّق في الوقت نفسه بتقدير التعويض الملائم لكلّ من الانتهاكات، بحسب خصوصيّته، وتوزيعه على أصحاب الحقوق". رغادي، ٢٠٠٨، ص. ٣٢.

١٣١ لم يخدم نظام المعلومات الخاص بهيئة الإنصاف والمصالحة بسبب عدم اعتباره لمسألة النوع الإجتماعي "فريق العمل المختصّ بالتعويضات ... لضمان ردّ الاعتبار للنساء وتحديد تعويض ملائم للاضرار التي تكبّدنها". مقابلة مع صبري.

١٣٢ مقابلة مع الرويسوني، والبزناسني وروان.

١٣٣ إضافة إلى الضحايا المباشرين، تنشأ عن الانتهاكات "مجموعة من الأضرار" التي تشمل كلّ الأشخاص المرتبطين عاطفيًا بالضحايا أو المعتمدين عليهم. ولا يقوّض انتهاك الحقوق الإنسانيّة استقرار الأشخاص الّذين وُجّهت الارتكابات ضدّهم وحسب، بل يطال أيضًا دائرة أوسع من الأشخاص الّذين ترتبط حقوقهم المستقلّة برفاه الآخرين وأمنهم، ما يؤدّي إلى "مفعول الدومينو". وبذلك، وبغضّ النظر عما نتج من ضرر معنوي، تنأتى عن اعتقال الرجل أو اختفائه (الزوج، الأب، الأخ) ترتيبات على الوضع العائلي للنساء في محيطه. فهؤلاء يجدن أنفسهنّ متروكات، ضعيفات، وموصومات ضمن مجتمعهنّ، ما يعرّضهنّ لانتهاكات مباشرة، ولفقدان للفرص، أو لاستحالة الحصول على مصدر رزق ثابت.

١٣٤ منذ التسعينيات، بدأ الاعتراض على الاعتقاد القائل بأنّ ضحيّة الانتهاك الخطير لحقوق الانسان هي وحدها صاحبة الحقوق الفرديّة الناتجة عن الضرر، وقد تمّ التحوّل تدريجيًا. وبذلك، تعترف المادة ٨ من "المبادئ الأساسيّة والإرشادات الخاصّة بالحقّ بالطعن وبجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الفاضحة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" (أ قرار ٦٠ ١٤٧، آذار مارس ٢٠٠٦)، بمبدأ الضحيّة المرتكز على الاضرار، وتعتبر أنّ أفراد عائلة الضحيّة المباشرة، أو الأشخاص المُعالين، هم من الضحايا المحتملين. إلى ذلك، فإنّ النظام الأميركي لحقوق الإنسان قد طوّر فقهًا واسعًا فيما خصّ التعويضات لأهالي الناجين من الضحايا المباشرين.

إلى ذلك، تتوزّع التعويضات على أصحاب الحقوق كما يلي (١٣٥):

٤٠٪ للزوج؛ رجلاً كان أم امرأة؛

١٠٪ للأهل من الجنسين؛

٤٠٪ توزّع بالتساوي بين الأولاد من الجنسين.

بذلك قرّرت هيئة الإنصاف والمصالحة غض النظر عن مفهوم الورثة كما يحدّده نظام التركة المغربي، واعتمدت نظام أصحاب الحقوق حتّى تعامل الرجال والنساء بالتساوي، متخطّية بذلك قواعد الشريعة (١٣٦).

على الرغم من الجهود التي لا يمكن إنكارها، وتحقيق تقدّم لاعتماد منظور النوع الاجتماعي في عمليّة جبر الضرر، فإنّ العديد من الضحايا يعترضون على التعويض المالي (١٣٧). وإنّ اختيار هيئة الإنصاف والمصالحة عدم الإفصاح عن وحدات الحساب (١٣٨)، وواقع أنّ القرارات التحكيمية وزيادة التعويضات للنساء لم تبرر بما يكفي، بل إنّها لم تُبرر إطلاقًا، لا يسهّل فهم المبالغ المدفوعة. وقد فسح هذا الغياب للشفافيّة المجال للتكهنات والاتهامات بالزبائنيّة عند بعض الضحايا (١٣٩). أمّا التبرير المقدّم حول مبالغ التعويضات فكان عامًا جدًا. إضافة إلى ذلك، كان هذا التبرير هو ذاته يقدّم في معظم الحالات، مهما كان جنس الضحيّة وخصوصيّة الانتهاكات التي مورست بحقّها، من دون أيّ رجوع إلى مقاربة مستندة إلى النوع الإجتماعي كقاعدة للحساب (١٤٠).

لم يعوّض سعي الهيئة المحدود لمحاولة تفسير البعد الرمزي والتكامل الداخلي والخارجي للتعويض عن هذه الثغرات (١٤١). نتيجة لذلك، "لم يسترع المسعى العلماني، الثوري الذي اعتمدته الهيئة من خلال التمييز الإيجابي لمصلحة المرأة واعتماد المساواة بين الجنسين بغض النظر عن قواعد الشريعة الإسلاميّة انتباه الشعب بشكل عام، ولم يلق صدى على المستوى الفكري والسياسي (١٤٢). وللأسف، بقي أثرها الرمزي والتربوي محدودًا بما أنّها لم تقترن بتعميم واضح (١٤٣).

التقرير الختامي والتوصيات

بما أنّ المسألة قد عولجت بشكل غير متناسب في أنشطة هيئة الإنصاف والمصالحة وفرق العمل التابعة لها، لم يتم استعراض منظور النوع الاجتماعي، أو العنف الجنسي، أو الآثار المتباين لانتهاكات حقوق الإنسان على النساء وعرضها بالطريقة نفسها والقوّة نفسها على امتداد التقرير الختامي الّذي رفعته هيئة الإنصاف والمصالحة في أجزائه الستّة (١٤٤).

لا يخصص الجزء الأوّل من التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة أكثر من نحو ١٠ صفحات لاستعراض التعليمات المتعلّقة بالنوعالإجتماعي والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان (١٤٥). إلاّ أنّ الدراسة النوعيّة حول النساء والعنف السياسي خلال سنوات الرصاص التي أجرتها نادية كسوس بطلب من الهيئة، لا تدخل في التقرير الختامي، وسينشرها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لاحقًا. إلى ذلك، فإنّ اللغة المستخدمة في هذا التقرير يمكن وصفها في أحسن الحالات بالحياديّة، إن لم تكن ذكوريّة: فلا يبدو أنّ النساء يعتبرن فيه كمجموعة اجتماعيّة كاملة، كما أنّ معظم الأرقام والاحصاءات غير مقسّمة بحسب الجنس.

---

١٣٥ "القرار حول النسب المئويّة هو نتيجة تحليل ذاتي للحاجات العاطفيّة والماديّة لأفراد عائلة الضحيّة. وقد تمّ التعويض عن تقسيم النسبة بين أصحاب الحقوق من خلال الوصول إلى أشكال أخرى من جبر الضرر الفرديّ. فالتعويضات والتغطية الاجتماعيّة هي أقلّ ما تحصل عليه الضحيّة أو صاحب الحقّ". مقابلة مع اليزناسني.

١٣٦ مقابلة مع اليزناسني

١٣٧ مقابلة مع الزويني

١٣٨ مقابلة مع روان

١٣٩ مقابلة مع الزويني؛ مقابلة مع خديجة المرزاوي، ١٦ شباط فبراير ٢٠١١.

١٤٠ رغاني، ٢٠٠٨، ص. ٣٣.

١٤١ مقابلة مع اليزناسني

١٤٢ مقابلة مع مودّن

١٤٣ مقابلة مع اليزناسني. من الجدير ذكره أنّ الجمعيّة الديمقراطيّة لنساء المغرب تعمل اليوم على مسألة الإرث، وتستخدم بين حججها، كسابقة إيجابيّة، توزيع التعويضات على أصحاب الحقوق الّذي وضعته هيئة الإنصاف والمصالحة. مقابلة مع الناصري.

١٤٤ للاطلاع بدقّة على التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة انطلاقًا من المنظور الجنساني، أنظر: رغاني، ٢٠٠٨، ص. ٣٣ ٤٧

١٤٥ هيئة الإنصاف والمصالحة، "التقرير الختامي"، الجزء الأوّل، ص. ٧٤ ٨٢

أمّا التوصيات التي وضعتها هيئة الإنصاف والمصالحة فتثبت أنّ هذه الأخيرة كانت مدركة أنّ ضمان عدم تكرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتعزيز عمليّة الإصلاح التي التزمت بها البلاد يتطلّب مكافحة التمييز ضدّ المرأة وبناء مستقبل على أسس المساواة والإنصاف (١٤٦).

والواقع أنّ هذه التوصيات تندرج ضمن إطار تنقيح قانون الأسرة، وتعزيز الضمانات القانونيّة لحقوق المرأة، وترسيخ أسس الأسرة بالاستناد إلى العدالة والانصاف. فبالإضافة إلى التوصيات العامّة التي تنطبق على مجمل الشعب، أوصت هيئة الإنصاف والمصالحة على وجه الخصوص بما يلي (١٤٧):

"تعزيز الضمانات الدستوريّة للمساواة، والنص على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثقافيّة"؛ و"منع أي شكل من أشكال التمييز المحظّر دوليًا في الدستور"؛

فيما خصّ استكمال مسار الانضمام للاتفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان "المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على كافّة أشكال التمييز ضدّ المرأة، ورفع التحفّظات التي وضعها المغرب على بعض أحكام الاتفاقية المذكورة"؛

فيما خصّ تحسين السياسة والتشريع الجنائيين، "تعزيز التنقيح الأخير للقانون الجنائي عبر إدخال تعريف واضح ودقيق لمفهوم العنف ضدّ المرأة"؛

ضمن إطار عرض التقرير الختامي، "تنظيم تظاهرة وطنيّة تكريمًا للنساء ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي، اعترافًا بمعاناتهنّ وتضحياتهنّ"

أخيرًا، وضمن إطار ما تسمّيه الهيئة بـ"استكمال عمليّة تعزيز حقوق المرأة وحمايتها"، توصي بـ"ترسيخ المكاسب المهمّة التي تحققت في مجال تعزيز حقوق المرأة ورسملتها واستكمال عمليّة الإصلاحات في هذا المجال". ولهذه الغاية، تقترح الهيئة اتخاذ التدابير التالية: "وضع استراتيجيّة وطنيّة شاملة، ومتكاملة، ومستقبليّة، تهدف إلى تمكين النساء بغية وضع حدّ لتردّي أوضاعهنّ من خلال مكافحة الأميّة، والفقر، والتمييز، والعنف، وتعزيز مشاركتهنّ في الحياة العامّة، وصنع القرار، عبر تعزيز التدابيرالتحفيزيّة، ووضع آليّة وطنيّة لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها، ومتابعة تنفيذ السياسات العامّة في هذا المجال ... ؛ وتقديم الدعم المؤسساتي والجغرافي لمراكز الاستماع، وتوفير المساعدة القانونيّة والنفسيّة للنساء ضحايا العنف، وتسهيل وصول النساء من ضحايا الانتهاكات الماضية إلى الخدمات المخصصة لهنّ".

يمكن تفسير هذا الدمج لمنظور النوع الاجتماعي في عمل الهيئة، وتقريرها النهائي وتوصياتها، من خلال عناصر داخليّة وخارجيّة على حدّ سواء.

بحسب عدد من الجهات المعنيّة، فإنّ وعي بعض أعضاء الهيئة وقياداتها لمنظور النوع الاجتماعي هو ما سيسهّل إلى حدّ ما التنبّه إلى هذه المسألة والأخذ بهذا البعد تدريجيًا في بعض من نواحي عمل الهيئة. وكما سبق أن رأينا، فإنّ العديد من أعضاء الهيئة هم من الضحايا السابقين، ومن الشخصيات الأساسية في جمعيّات حقوق الإنسان. وإنّ العديد من هذه الشخصيات تفرّعت عن الجمعيّات أو المنظمات النسويّة عينها. طبعًا، لا يمكننا الافتراض أنّ مجرد الانتماء إلى منظمات المجتمع المدني يولّد الوعي حول منظور النوع الاجتماعي أو فهم الديناميّات الخاصّة بانتهاكات الحقوق الإنسانيّة المرتكزة إلى الجنس. لكن، في غياب أيّ حملة مناصرة لدمج هذا المنظورفي عمل الهيئة تقوم بها الحركة النسائيّة أو جمعيّات الضحايا، كما في غياب أيّ نقاشات حول النوع الإجتماعي، فإنّ هذه الشخصيّات التي تتمتّع بالمعرفة المواضيعيّة المتعلّقة بالنوع الإجتماعي، و أو تتشاطر أرضيّة مشتركة مع جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة، و أو تتمتّع بالوعي حيال مبدأ المساواة بين الجنسين، من شأنها أن تشكّل أرضًا خصبة للإدراك ولدمج هذا المنظور في جزء من عمل هيئة الإنصاف والمصالحة (١٤٨).

---

١٤٦ المرجع نفسه، ص. ١٠١ ١١٣

١٤٧ المرجع نفسه

١٤٨ مقابلة مع الداوي واليزناسني. بعض الأشخاص الّذين شملتهم المقابلات سمّوا صراحة لطيفة أجيابدي وادريس اليازمي على أنّهما المروّجان داخل الهيئة للدمج الشمولي للمنظور الجنساني هذا. وقد لمّح بعضهم الآخر أيضًا إلى أثر المناقشات مع الخبراء والمستشارين لدى المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة، أمثال بابلو دي غريف وروث روبيو، في عمليّة الإدراك التدريجي هذه حول أهميّة المنظور الجنساني عند أعضاء هيئة الإنصاف والمصالحة.

بالإضافةً إلى الإدراك بأنّ النساء كنّ رأس الحربة في معركة الحقيقة حول مصير المختفين وتحرير المعتقلين (١٤٩)، برز محفّز جديد، وهو ثمرة عمل هيئة الإنصاف والمصالحة، وسيجد له صدى خاصّا لدى هؤلاء الأشخاص: إنّه التحليل الأوّلي لطلبات جبر الضرر (١٥٠). أتاح هذا التحليل التنبه لواقع أنّ الضحيّة ليست كائنًا معزولاً، بل هي تنتمي إلى عائلة، والى اعتبار المرأة ضحيّة بحدّ ذاتها. لفت التحليل الانتباه أيضًا إلى معاناة النساء، لا بسبب الانتهاكات التي طاولت الرجال وحسب، بل أيضًا بسبب انتهاكات خاصّة، وإلى اضطرارهن إلى الاضطلاع بأدوار لم يكنّ مستعدّات لها تجاه الدولة، وضمن عائلاتهنّ ومجتمعهنّ.

يُضاف إلى هذه العناصر الداخليّة الخاصّة بهيئة الإنصاف والمصالحة، السياق الوطني المؤاتي لأخذ حقوق المرأة بالاعتبار، نتيجة للنقاشات والحوارات حول إصلاح قانون الأسرة التي تزامنت مع إنشاء الهيئة وأعمالها (١٥١).

١٤٩ مقابلة مع اليزناسني

١٥٠ مقابلة مع عبد الحي مودّن، ١١ شباط فبراير ٢٠١١. مقابلة مع اليزناسني.

١٥١ مقابلات مع الناصري، ورحيوي، بن وكريم، واليزناسني، ومودّن. أنظر أيضًا بلال ص. ١٢ ١٣.

ما بعد هيئة الإنصاف والمصالحة: تعزيز منظور النوع الاجتماعي والحفاظ عليه في عمليّة تنفيذ التوصيات

أنهت هيئة الإنصاف والمصالحة مهامها في ٣٠ تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٥، ورفعت تقريرها النهائي للملك. في ٦ كانون الثاني يناير ٢٠٠٦، وافق الملك محمّد السادس على نشر التقرير، وطلب من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان متابعة تنفيذ توصيات الهيئة والإشراف عليه، مؤمّنًا بذلك استمراريّة ذات شأن للعمليّة. وبالفعل فقد عُيّن رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة ادريس بنزكري رئيسًا للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. إلى ذلك، أُدخل العديد من أعضاء الهيئة وفاعليّاتها في المجلس. أتاحت هذه الاستمراريّة للمجلس التيقّن سريعًا لضرورة اعتماد مقاربة شموليّة للنوع الإجتماعي في تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة (١٥٢).

في هذا الصدد، تبنّى صندوق الأمم المتّحدة الإنمائي للمرأة هذه القناعة، علمًا أنّه كان بمنأى عن مسار هيئة الإنصاف والمصالحة حتّى ذلك الحين (١٥٣). فبدأ العمل المشترك للصندوق والمجلس لوضع مشروع لـ"تعزيز الحقوق الإنسانيّة للمرأة ودورها في مسار العدالة الانتقاليّة في المغرب" (١٥٤) الّذي يوفّر تفاعلاً مهمًا بين النشاطات الوطنيّة والمحليّة.

يهدف هذا المشروع إلى تعزيز جهود المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان للأخذ بالمسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي في متابعته لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة. وهو يدور حول أربعة محاور تدخّل رئيسة هي:

١ دعم ترسيخ مقاربة النوع الاجتماعي ضمن إطار آليّة متابعة التوصيات (أي ضمن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان)؛
٢ دعم الأنشطة الجمعويّة للتنمية الاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثقافيّة، الّتي تأخذ بمقاربة النوع الاجتماعي وبحماية الحقوق الإنسانيّة للمرأة في المناطق التي يستهدفها تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة من منظور جبر الضرر المصالحة حفظ الذاكرة؛
٣ تعزيز الحوار بين الجهات المعنيّة على المستوى المحلي حول قضيّة النوع الاجتماعي وحماية الحقوق الإنسانيّة للمرأة؛
٤ إرساء ركائز للتوعية على إشكاليّة الانتهاكات الخطيرة الماضية لحقوق الإنسان في المغرب، بحسب مقاربة النوع والحقوق الإنسانيّة للمرأة.

أمّا المستفيدون الّذين يستهدفهم المشروع فهم في الوقت عينه مجموعات العمل التابعة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المكلّفة بمتابعة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وشركاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المولجين إجراء متابعة التوصيات، ومجموعات ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في المناطق المعنيّة، سيّما منها النسائيّة.

---

١٥٢ "يدرك المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أهميّة تحديد المقاربات مسبقًا، كما يحاول أن يعتمد المنظور الجنساني منذ البداية". مقابلة مع أحمد الزينبي، ١ شباط فبراير ٢٠١١. "بعد استنتاج هيئة الإنصاف والمصالحة حول النوع، شهدنا إدراكًا مبكرًا لضرورة دمج المنظور الجنساني في الحال". مقابلة مع خديجة العساري، ٧ شباط فبراير ٢٠١١.

١٥٣ مقابلة مع رحيوي. وتذكر أيضًا أنّه "بالنسبة إلى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، كان الهدف يتمثّل بتعزيز صوت النساء في العمليّة وإبراز أثر ما عايشنه على المكان، لأنّ هيئة الإنصاف والمصالحة لم تقم بذلك".

١٥٤ لم تشارك المنظمات النسائيّة بشكل مباشر في وضع مشروع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. مقابلة مع عساري.

التوعية و المأسسة

هكذا، وبعد تنفيذ المشروع الّذي دام سنتين (٢٠٠٧ ٢٠٠٩)، أدّى إرساء ركائز التوعية حول واقع المرأة خلال سنوات الرصاص (المحور ٤) إلى إنتاج مجموعة من أدوات التواصل المكتوبة والسمع بصرية. كما تمّ إعادة كتابة الدراسة التي أجريت ضمن إطار الهيئة بعنوان "المرأة والعنف السياسي خلال سنوات الرصاص" ونشرها. إلى ذلك، شكّلت روايات النساء خلال تلك الفترة موضوع كتاب بعنوان "نساء كسرن جدار الصمت". أمّا شهادات الضحايا من النساء التي أُدلِيَ بها خلال جلسات الاستماع العموميّة فقد جُمّعت في شرائط فيديو. إلى ذلك، أثير الموضوع في سلسلة بي بي سي الوثائقيّة: Women n the ront ne.

ساعدت هذه الأدوات على تنشيط لقاءات عامّة لمختلف المستفيدين للتوعية حول الانتهاكات التي تعرّضت لها النساء وخبراتهنّ في المقاومة وحفظ الذاكرة. لكن يبدو أنّه فيما خلا الأنشطة الآنيّة للمشروع، فإنّ هذه الوثائق لم توضع في تصرّف الجمهور العريض، ولم تُنشر على نطاق واسع (١٥٥). هنا تبرز أهميّة تطوير سياسة نشر هذه الأدوات العلميّة، والتربويّة، والرمزيّة في آن،على نطاق أوسع من هذا المشروع الآني أي لدى الجهات المكلّفة بتنفيذ برنامج جبر الضرر الجماعي، لكن أيضًا لدى الجهات الجديدة، الجمعويّة منها (أي الحركة النسويّة أو جمعيّات الشباب)، والعامّة (مثل وزارة التربية).

إنّ دعم ترسيخ النوع الاجتماعي أي إدماجه في البنية التنظيميّة للجهاز المكلّف تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة (المحور الأوّل) قد أتاح التوصّل إلى إنشاء لجنة الإدماج الأفقي لمقاربة النوع الاجتماعي، وقد عرفت باسم "لجنة النوع الاجتماعي" (١٥٦). وتتألّف هذه اللجنة من الرئيس والأمين العام للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ورؤساء مجموعات العمل التابعة للمجلس ومقرّريها، ومختصين في هذا المجال، وقياديّين في الحركة النسويّة. وقد أمكن إنشاءهذه اللجنة النوع بفضل مجموعة من دورات التنشئة ونشاطات التوعية التي تم تأمينها لقيادات المجلس ضمن إطار هذا المشروع (١٥٧).

لا شكّ أنّ إنشاء هذه الوحدة الخاصّة ضمن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مكسب استراتيجي بارز في عمليّة ترسيخ النوع الاجتماعي، وقد فاقت كلّ توقّعات المشروع (١٥٨). "غير أنّ عملها ومردودها بقيا محدودين جدًا، بالرغم من الاجتماعات المتكرّرة، والتعبئة الكبيرة من قبل أعضائها. ذلك أنّ تنفيذ خطّة عملها لم يُنجز بعد ... . ولا تزال للجنة هشّة جدًا ومشلولة بحكم غياب الوسائل والضعف في تنظيمها" (١٥٩). من جهة أخرى، لم يتمّ حتّى الآن تحقيق تقدّم كاف في تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة فيما خصّ الأرشيف والذاكرة والتاريخ، وحتّى الإصلاحات المؤسساتيّة، لقياس الأثر الفعلي لـ "لجنة النوع الاجتماعي" هذه، ومعرفة ما إذا كنا نستطيع الحديث عن شموليّة لمقاربة النوع الاجتماعي في متابعة توصيات الهيئة.

---

١٥٥ لاهسيكا، خالد وباتيست بوب. "التقرير التقييمي للمشروع: تعزيز الحقوق الإنسانيّة للمرأة ودورها في عمليّة العدالة الانتقالية في المغرب"، صندوق الأمم المتّحدة الإنمائي للمرأة والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط، ٢٠١٠، ص ٨.

١٥٦ &http: www.ccdh.org.ma sp p.php?art c e1690

١٥٧ نشاط تنشئة نُظّم في ٢٤ و٢٥ آذار مارس ٢٠٠٨ لبناء القدرات في مجال "تعميم المنظور الجنساني" والحقوق الإنسانيّة للمرأة، وإتاحة الأخذ بمسألة النوع في وضع البرامج ومتابعتها؛ ورشة عمل نُظّمت في ١٠ تمّوز يوليو ٢٠٠٨ سعت إلى إجراء جردة حول دمج البعد الجنساني في عمليّة إدارة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وبرامجه ومشاريعه، سيّما منها المتعلّق بجبر الضرر الجماعي؛ ندوة ("النوع والعدالة الانتقاليّة") نُظّمت في ٢٥ تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٨، بمشاركة ممثّلي المنسّقيات الأحد عشر المحليّة لبرنامج جبر الضرر الجماعي، والشركاء في المشروع على المستوى المحلّي، والمنظّمات غير الحكوميّة المحليّة العاملة على حقوق المرأة، وأعضاء في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وذلك بهدف تعميق البحث حول سبل إدماج البعد الجنساني في عمليّة العدالة الانتقاليّة في المغرب. ولهذه المناسبة، تم عرض الدراسة حول النوع والعنف السياسي التي أجرتها نادية كسوس، مع روايات تجربة النساء ضحايا العنف السياسي. وللاطلاع على تفاصيل هذه الأنشطة، أنظر: لاهسيكا، ٢٠١٠، ص. ٤٧ ٥٤

١٥٨ مقابلة مع بن و كريم، رحيوي، وعساري. من مميزات هذه الوحدة الخاصة أنّها وبحكم تشكيلتها قد قرّبت الحركة النسويّة من عمليّة العدالة الانتقاليّة، وإن كان الأمر لا يزال يتطلّب جهدًا لتعبئة جمعيّات الدفاع عن حقوق المرأة. لاهسيكا، ٢٠١٠، ص. ٥٧.

١٥٩ المرجع نفسه، ص. ٥٥ و٥٧.

النوع الاجتماعي في برنامج جبر الضرر الجماعي

كان النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة قد أقرّ مبدأ اتخاذ تدابير جماعيّة لجبر الضرر. وقد تمّ تحديد مفهوم جبر الضرر الجماعي، وهو ثمرة مسعى تشاركي (١٦٠)، على أنّه مخصّص لمعالجة الاضرار التي تتكبّدها الجماعات والمناطق جراء انتهاكات جسيمة ومنهجيّة لحقوق الإنسان تطال بآثارها وتأثيراتها المجتمع بأسره. وتنطوي أهداف جبر الضرر الجماعي على رد الاعتبار الجماعي استنادًا إلى طبيعة الأضرار التي تسببت بها الانتهاكات المرتكبة خلال الأحداث الاجتماعيّة وفي مراكز الاعتقال وحجمها، واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة وحكم القانون (١٦١). وبحسب توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، تستفيد ١١ منطقة من هذا البرنامج: فكيك، ناظور، والحسيمة، والراشديّة، وخنيفرة، وورززات، وزكورة، والحي المحمّدي (الدار البيضاء)، وطانطان، وأزيلال، والخميسات.

يشتمل برنامج جبر الضرر الجماعي على شقّين:

الأوّل، وهو الأهمّ من حيث الميزانيّة، يتعلّق بالمشاريع المنفّذة مباشرة من قبل مختلف الوزارات والأجهزة الحكوميّة في المناطق الأحد عشرة المستفيدة والتي يمكن تعريفها على أنّها تدابير "تمييز إيجابي للتنمية الاجتماعيّة الاقتصاديّة" (١٦٢)؛

الثاني الّذي يبلغ في مجمله ٥٦ مليون درهمًا (نحو ٦,٥ مليون دولار) فيتعلّق بالمشاريع المقدّمة، خلال استدراج العروض، من قبل الجمعيّات المحليّة في المناطق ١١ المستفيدة من البرنامج حيث تُنفّذ. وبالنسبة إلى ٨ من هذه المناطق، يموّل الاتحاد الأوروبي "برنامج الدعم لأعمال جبر الضرر لمصلحة المناطق التي طاولتها انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان" (حوالى ٣,٧ مليون دولار (١٦٣). أمّا المناطق الثلاثة الباقية فتموّل البرنامج بنفسها.

لا مجال في هذه الدراسة لتقييم منظورالنوع الاجتماعي في الشقّ الأوّل من برنامج جبر الضرر الجماعي. لذلك، فسوف نركّز على الشقّ الثاني منه، الّذي يشتمل أيضًا على نشاط صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (للمحورين ٢ و٣) قبل التنفيذ الفعلي لمشروع الاتحاد الأوروبي وخلاله.

والواقع أنّ ٣ من المناطق ١١ التي استهدفها البرنامج قد استفادت من البرنامج التجريبي لصندوق الأمم المتّحدة الإنمائي للمرأة والمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان. هذا البرنامج قد تُرجم بتنفيذ المشاريع الثلاثة التالية (١٦٤)، بالتوازي مع تعزيز الحوار بين الجهات على المستوى المحلّي من خلال ورش العمل والتنشئة المتمحورة حول دمج مقاربة النوع الاجتماعي في برنامج جبر الضرر الجماعي:

١ في زكورة: طوّرت شبكة جمعيّات زكورة للتنمية والديمقراطيّة مشروع دعم للمنظمات غير الحكوميّة المحليّة بغية إنشاء مجال لـ"تأهيل النساء". وقد استفاد أكثر من ٢٤ منظّمة غير حكوميّة من نشاطات بناء القدرات والتشاور لإرساء شبكة من الجمعيّات النسائيّة لتعزيز قدرات المناصرة بغية حضّ السلطات المحليّة على دعم عملها.

---

١٦٠ ترسّخ اقتناع أعضاء هيئة الإنصاف والمصالحة بهذه التدابير إبّان الزيارات الميدانيّة والنشاطات التي نُظّمت على هامش جلسات الاستماع العموميّة. وقد أجرت الهيئة استشارات لتحديد هذه التدابير، أشرك فيها السكان المحليون، والسلطات المحليّة والمسؤولين المنتخبين، ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، والجمعيات والوكالات الحكوميّة للتنمية، وذلك من خلال الزيارات التي قامت بها الهيئة في مختلف المناطق المعنيّة بالأضرار الجماعيّة. هذه الزيارات قد أتاحت للهيئة لقاءات ميدانيّة مع مختلف الجهات المعنيّة وجمع المعلومات بهدف تحديد محاور برنامج جبر الضرر الجماعي. شكّل المنتدى الوطني لجبر الضرر فيما بعد (الرباط، ١٠ ايلول سبتمبر ١ و٢ تشرين الاوّل أوكتوبر ٢٠٠٥) مناسبة لجمع أكثر من ٢٠٠ منظّمة و٥٠ خبيرًا وطنيًا ودوليًا.

١٦١ هيئة الإنصاف والمصالحة، "التقرير الختامي"، الجزء الثالث، ص. ٤٦. إنّ ترسيخ روح المواطنة والانتماء الوطني، وتعزيز النسيج الاجتماعي، والتضامن الوطني والتماسك الاجتماعي (وبالتالي المساهمة في المصالحة) هي من صلب روحيّة برنامج جبر الضرر الجماعي (هيئة الإنصاف والمصالحة، "خلاصة التقرير الختامي"، ص.٢٩)

١٦٢ مقابلة مع ادريس اليازمي

١٦٣ الحسيمة، ناظور، فكيك، مقاطعات خنيفرة والراشديّة، وزكورة، وورززات، والحي المحمّدي في الدار البيضاء.

١٦٤ "تمّ اختيار المناطق الثلاث والمشاريع الثلاثة بالتشاور مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بالاستناد إلى مراجعة المشاريع التي قدّمتها المنظمات غير الحكوميّة أثناء المنتدى الوطني لجبر الضرر، إضافة إلى معايير مثل طبيعة الانتهاكات، وما يمثّله الموقع بالنسبة إلى نوع الانتهاك، والجمعيّة أو شبكة الجمعيّات القادرة ان تتولّى المشروع. وقد حُدّد محتوى هذه المشاريع فيما بعد بشكل تشاركي على المستوى المحلّي. وشاركت النساء على مستوى وضع تصوّر المشروع ، وإدارته وتسييره". مقابلة مع عصاري.

٢ في الراشديّة: وضعت شبكة جمعيّات التنمية في واحات الجنوب الشرقي مشروعًا لقرية سونتات (قرب إملشيل) سمّي بـ "حفظ الذاكرة والمصالحة لنساء سونتات تكريمًا لذكرى فاضمة أوحرفو"، وهي من رموز المقاومة خلال سنوات الرصاص. وقد أقيمت نشاطات للمصالحة وحفظ الذاكرة استهدفت نساء القرية وشبابها (سيّما منها نسج السجّاد الّذي حمل عبارة "تكريمًا لفاضمة أوحرفو"). إلى ذلك، تمّ تنظيم العديد من جلسات التوعية حول حياة فاضمة توجّهت للسكّان المحليّين، كما أقيمت نشاطات تهدف إلى بناء قدرات المنظمات غير الحكوميّة في مجال وضع البرامج المرتكزة إلى النوع الاجتماعي بغية إعدادها للاستجابة إلى استدراج العروض الّذي أطلقه الاتحاد الأوروبي.

٣ في فكيك: أنشأت جمعيّة فكيك للصداقة والتعاون "المركز الاجتماعي الاقتصادي لتعزيز وضع المرأة في فكيك". وقبل الاطلاق الفعلي للمشروع، تمّ أعداد دراسة حول الأنشطة المدرّة للمداخيل وأقيمت عدّة أنشطة دعم في مجال التنظيم والتأهيل الاقتصادي استهدفت النساء.

إلى ذلك، تمّ تنظيم ٣ مقطورات عند إطلاق كلّ من المشاريع التجريبيّة. وبفضل التغطية الإعلاميّة التي وفّرتها هذه المقطورات، عادت المشاريع بآثار تخطّت حدود مناطقها. أبرزت هذه المشاريع مسألة معاملة المرأة خلال سنوات الرصاص، وأعطتها بعدًا رمزيًا وسياسيًا على الصعيد الوطني.

أتاحت هذه المشاريع التجريبيّة الثلاثة تحسين الوضع الاجتماعي الاقتصادي والسياسي للنساء اللواتي استفدن منها، كما سمحت بتشكيل مساحة تعليميّة للجهات المحليّة المدنيّة والرسميّة في مجال الأنشطة الإنمائيّة المتعلقة بالنوع الاجتماعي (١٦٥). غير أنّ تأثيرها (علمًا أنّها أنشطة تجريبيّة أو اختباريّة) على مشروع جبر الضرر الجماعي الّذي يموّله الاتحاد الأوروبي بقي محدودًا. وبالرغم أنّ ورشات العمل والتنشئة المتمحورة حول دمج مقاربة النوع الاجتماعي قد نظّمت ليس فقط في المناطق التجريبيّة الثلاث لمشروع الصندوق الإنمائي للمرأة والمجلس الاستشاري لحقوق الانسان، بل أيضًا في باقي المناطق المستفيدة من برنامج جبر الضرر الجماعي (١٦٦)، فإنّ المكاسب والممارسات الجيّدة لم تبرز إلاّ في المناطق الثلاثة التي استهدفها مشروع الصندوق والمجلس، وبدرجة أقلّ بكثير في المناطق الأخرى التي استهدفها برنامج جبر الضرر الجماعي (١٦٧).

يمكن تفسير ذلك من جهة بالبنية التشغيليّة في الشقّ الثاني من البرنامج، وهي من الشروط الجوهريّة للاتّحاد الأوروبي، وتتألّف من الأجهزة التالية:

على المستوى الوطني، أُنشئت اللجنة التوجيهيّة (١٦٨) لمؤسّسة "صندوق الإبداع والتدبير"، ووكالة التنفيذ التي تضمّ وحدة إدارة البرنامج التي أنشئت خصيصًا لهذا الغرض (١٦٩)؛

---

١٦٥ لاطلاع على تقييم أشمل للمشاريع التجريبيّة، أنظر: لاهسيكا، ٢٠١٠، ص. ٦٤ ٩٤.

١٦٦ بفضل المرونة في إدارة مشروع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، كما الأموال الإضافيّة الّتي خصّصتها سفارة هولندا في المغرب، استفادت جميع المنسقيات المحليّة التي أنشئت ضمن إطار البنية المؤسساتية لمشروع الاتحاد الأوروبي من بناء القدرات في مجال النوع الاجتماعي، وذلك قبل وقت قصير على إطلاق الاتحاد الأوروبي لاستدراج العروض الأوّل.

١٦٧ "كانت الجهات المحليّة في المناطق الثلاث المعنيّة بمشروع الصندوق والمجلس المشاركة في جهود التأهيل الاقتصادي والسياسي للمرأة، ملّمة بمفهوم النوع وبصلاحيّاتها في مجال العدالة الانتقاليّة، وكانت قد بدأت أنشطة متصلة بالمشروع أي مشروع جبر الضرر الجماعي في مناطقها. هذه المعرفة المسبقة قد أتاحت لها التفاعل بسهولة مع محتوى التنشئة، والاستفادة القصوى منها للترشح لاستدراج العروض الّذي أطلقه الاتحاد الأوروبي. ... وقد نجحت التنشئة في المناطق التي استهدفتها المشاريع التجريبيّة في نشر واسع للادراك حول إشكالية النوع. ولمعظم مشاريع الجمعيّات التي أُبقي عليها ضمن إطار استدراج العروض محورًا شموليًا يعالج مسألة النوع، علمًا أنّ بعضها قد كُرّس لها بالكامل. ولكلّ من هذه المشاريع شقًا خُصص لبناء قدرات الجهات المعنيّة". لاهسيكا، ٢٠١٠، ص. ٦٢ و٦٣.

١٦٨ تتألف اللجنة التوجيهيّة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ومؤسسة صندوق الإيداع والتدبير، ووزارتي المال والداخليّة، والمانحين (الاتحاد الأوروبي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة)، وممثلين عن المنسقيات المحليّة ووحدة إدارة البرنامج.
وتتمثّل أهداف هذه اللجنة ذات الدور التوجيهي بضمان تنفيذ البرنامج بما يتماشى مع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وتحديد الرؤية الاستراتيجيّة التي يتعيّن الاسترشاد بها في البرنامج، وضمان شفافيته الماليّة واستمراريّته التقنيّة، وإبرازه على الصعيد الدولي، بغية جذب المساعدة الخارجيّة.

١٦٩ وحدة إدارة البرنامج، التي تضمّها مؤسسة صندوق الودائع والإدارة التي توظّف درايتها التقنية في مجال إدارة المشاريع، مكلّفة بالتسيير التقني والمالي واللوجستي والبشري للمشروع.

على المستوى المحلّي، المنسقيات المحليّة (١٧٠) والمنسقين المحليّين الموجودين في كلّ من هذه المنسقيات، والتابعين مباشرة إلى وحدة إدارة البرنامج (١٧١)، وأخيرًا، أعضاء المكتب الإقليمي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (في ٦ من المناطق الـ ١١ المعنيّة).

الهيكليّة إذًا معقّدة (١٧٢)، وقد اصطدمت محاولات تأمين التمثيل النسائي في كلّ من هذه الأجهزة بعوائق وعقبات عدّة. فصندوق الأمم المتّحدة الإنمائي للمرأة بلا شكّ عضو في اللجنة التوجيهيّة، ويضطلع بدور المناصرة ضمنها، لكن على الصعيد المحلّي، فإنّ معظم ممثّلي المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ووحدة إدارة البرنامج، والخدمات اللامركزيّة للدولة، هم من الرجال، على غرار معظم المسؤولين المنتخبين المحليّين (١٧٣). بالتالي، شكّلت الجمعيّات العنصر الوحيد في المنسقيات المحليّة التي أمكن التعويل عليها لتعزيز مشاركة المرأة في البنية التشغيليّة لبرنامج جبر الضرر الجماعي (١٧٤).

يمكن تفسير ذلك من جهة أخرى بالإجراء التقني الّذي يتّبعه الاتحاد الأوروبي. فشروط اختيار المشاريع الخاصة باستدراج العروض والمرتكزة إلى الملاءمة، والجدوى، والاستمراريّة تصطدم بالواقع على الأرض: "فالجمعيّات النسائية أو التي تعمل على مسألة النوع الاجتماعي قليلة على صعيد المناطق وقدراتها التقنيّة والمهنيّة محدودة. لذلك، كان عدد الاقتراحات المقدّم من هذا النوع من الجمعيّات منخفضًا، وغالبًا ما أُقصيت لأسباب تقنيّة، على الرغم من ورش العمل الهادفة إلى بناء القدرات ومحاولات التوعية" (١٧٥).

أمّا مشروع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الّذي أتاح التقلّت من بعض هذه القيود، فلم يكن يتلائم كثيرًا ضمن إطار برنامج جبر الضرر الجماعي الخاص بالاتحاد الأوروبي. ورغم أنّ المشروع الأوروبي يشتمل على عدد من النواحي الإيجابيّة، إلاّ أنّ المنظور النوع الاجتماعي فيه لم يكن شموليًا، ولا يزال يحتاج إلى مزيد من الترسيخ.

---

١٧٠ المنسقيات المحليّة موجودة في كلّ من المناطق الـ ١١ المستفيدة من برنامج جبر الضرر الجماعي، وهي ثلاثيّة في تشكيلها الّذي يضمّ ما يُعرف "بالجهات المحليّة"، أي خدمات الدولة اللامركزيّة، والمسؤولين المنتخبين المحليّين والجمعيّات، سيّما منها المنظمات التنمويّة غير الحكومية، أو تلك المعنيّة بالنشاطات الاجتماعيّة الثقافيّة. هذه المنسقيات مكلّفة بإرساء وتنسيق العلاقات بين الحكومة المركزيّة، والسلطات المحليّة، وجهات المجتمع المدني المعنيّين بالبرنامج. وهي مولجة أيضًا المتابعة التقنيّة والماليّة للمشاريع. ويتألّف مجلس المنسقيّات المحلّيّة من ممثّل عن كلّ منها، ما يسهّل تبادل المعلومات في بينها من جهة، والتواصل بينها وبين اللجنة التوجيهيّة من جهة أخرى.

١٧١ شخص في كلّ إقليم معنيّ لديه مكتب وتجهيز أساسي (جهاز كومبيوتر، إنترنت)

١٧٢ تطلّب وضعها جهدًا هائلا من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ومؤسسة صندوق الإبداع والتدبير بسبب المسافة التي تفصل بين المناطق المستفيدة والنقص في البنية التحتيّة. ويشكّل التنوّع الكبير للمؤسسات المعنيّة على المستويين الوطني والمحلي أيضًا تحدّيًا بسبب التفاوت في القدرات التقنيّة لكلّ هؤلاء الشركاء. فعددهم الكبير، وانضمامهم إلى العمليّة في مراحل مختلفة منها، إلى الاختلاف في مستويات المعرفة المسبقة في مجال العدالة الانتقاليّة وجبر الضرر كما في درجة الانخراط في عمليّة جبر الضرر، قد جعل من تنسيق العلاقات بين المستويين المحلي والوطني على القدر نفسه من الأهميّة والصعوبة. غير أنّ الإيجابي في هذه الهيكليّة تمثّل في توسيعها لقاعدة البرنامج على المستوى المحلّي، والانخراط الفاعل للجهات الأساسيّة في تسييره. وقد أدّى إنشاء هذه البنية إلى خلق مساحة من البحث والمناصرة، والتدريب. ونتيجة لذلك، فهي تسهّل نشوء علاقة جديدة بين المستويين المحلي والوطني. مقابلة مع الزينبي.

١٧٣ "لو طُلب منهم تعيين نساء، فالخطر تمثّل بألاّ تتمتّعن بقدرة على اتخاذ القرارات". مقابلة مع الزينبي.

١٧٤ حتّى هنا، ثمّة أمثلة على غرار ما جرى في ناظور، حيث يترأس رجل جمعيّة نسائيّة. مقابلة مع الزينبي.

١٧٥ مقابلة مع الزينبي.

اعتبارات ختامية

في ختام هذه الدراسة، ومع يقيننا أنّ عمليّة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة لم يكتمل البتّة بعد، وبالاستناد إلى تحليل مقاربة النوع الاجتماعي في التجربة المغربيّة للعدالة الانتقاليّة، يمكن استخلاص بعض العناصر المفيدة وبالتالي إثراء التجربة الدوليّة.

فبعد مراجعة هذا المسار، يصعب التصديق على شموليّة هذه المقاربة كخيار منهجي: ذلك أنّ الطريقة التي تتناول فيها أعمال هيئة الإنصاف والمصالحة وتقريرها النهائي خصوصيّات النوع الاجتماعي تبيّن أنّ التوقّن لها جاء متأخّرًا، وأنّ الدمج لم يكن منتظمًا، وأنّ الثغرة المفهوميّة الأساسيّة لم تُعالج. كذلك، أدّت حياديّة ولاية الهيئة حيال مسائل النوع الاجتماعي إلى عدم الأخذ تلقائيًا بخصوصيّة العنف الذي تتعرّض له النساء.

وعلى الرغم من النوايا المعلنة، فإنّ دمج مسألة النوع الاجتماعي بقيت محدودة إلى حدّ بعيد، على صعيد السياسة كما المنهجيّة أو أنشطة الهيئة. وقد شكّلت هذه الأخيرة مثالاً واضحًا على صعوبة دمج منظور شمولي للنوع الاجتماعي عندما لا يكون مذكورًا في ولاية المؤسسة. تعطينا الهيئة أيضًا مثالاً عن الأخطار التي قد تتمثّل في دمج النوع الاجتماعي كموضوع شمولي: أي التوصل إلى مقاربة انتقائية وغير منتظمة. ولا شكّ أنّ البعد النوع الاجتماعي قد أُخذ في الاعتبار ضمن إطار جلسات الاستماع العلنيّة وفي التعويضات، إلاّ أنّه لم يكن محطّ انتباه تلقائي كمبدأ تنظيمي، طوال مدّة ولاية اللجنة وفي كلّ نواحي عملها.

يمكن ردّ ذلك إلى أسباب مختلفة، منها ما يتعيّن ذكره على الصعيد المؤسساتي، وهو يتمثّل في الدراسة المستقلّة وإنما المتأخرّة لعالمة الإناسة نادية كسوس حول الانتهاكات المرتكبة بحقّ النساء خلال سنوات الرصاص. شكّلت هذه الدراسة طبعًا المحاولة الرسميّة الأولى لإلقاء الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي طاولت النساء والرجال بشكل مختلف، إلاّ أنّ الطريقة التي أُخذ بها في عمل الهيئة، وتأثير استنتاجاتها على عمل هذه الأخيرة بقيت محدودة بدءًا من تصميم نظام التواصل والمعلومات والارشيف، حتّى صياغة التقرير الختامي، مرورًا بمنهجية التحقيق وتقنيات المقابلات.

على المستوى التقني، تجدر الإشارة إلى أنّ هيئة الإنصاف والمصالحة قد عانت من غياب خبراء النوع ضمن أعضائها. هذه الثغرة توسّعت أيضًا مع غياب أي تنشئة حول هذا الموضوع، وعدم إعطاء أعضاء الهيئة أي تعليمات محدّدة، ومنهجيّة وموحّدة لمختلف مجموعات العمل لإعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في أنشطتها. أدّى ذلك كلّه إلى معالجة غير متكافئة للمسألة من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة.

إلاّ أنّ ذكر منظور النوع الاجتماعي والعنف ضدّ المرأة عدّة مرّات في أنشطة الهيئة وتقريرها النهائي، وإن كان محدودًا، هو بحدّ ذاته إيجابي. وهو يشكّل قفزة نوعيّة مهمّة مقارنة مع الهيئة السابقة. كما أنّه يعكس أيضًا النيّة بإبراز حقيقة بقيت حتّى تلك الساعة مطموسة، وبتعزيز بعد النوع الاجتماعي الجنساني في تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

في هذا الصدد، يبرز بشكل خاص قرار تجاهل المعايير والتقاليد الدينية في معالجة التعويضات واعتماد مبادئ غير تمييزيّة تجاه المرأة، وهي خطوة غير مسبوقة وتشكّل تقدّمًا جذريًا، تستعين بها اليوم بعض المنظّمات النسويّة للمدافعة عن إصلاح قواعد الإرث. يتمثّل تقدّم آخر بقرار زيادة التعويض المسدد للنساء، لإقامة الاعتبار للمآسي الخاصّة التي عانين منها. ويكتسي هذان القراران أهمية أكبر نظرًا للمفهوم السائد في المجتمع المغربي حول مركز المرأة ومركز الدين. كذلك، تُعتبر توصيات الهيئة حول حقوق المرأة مكاسب أساسيّة للتشجيع على نشوء ديناميّة لإدماج النوع في وضع الضمانات لعدم تكرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وفي مسار الإصلاحات في المغرب.

غير أنّ خطوات الهيئة هذه قد اصطدمت بعوائق موضوعيّة، كان أوّلها الغياب شبه التام لأيّ انخراط من جانب الحركة النسويّة في مسار العدالة الانتقاليّة، والوعي المحدود لدى منظمات حقوق الانسان العامّة بمنظور النوع الاجتماعي. ويُعتبر ترسيخ التحالف بين جمعيّات حقوق الإنسان العامّة ومنظمات الدفاع عن حقوق المرأة وتعزيزها أساسيًا للأخذ بهذا المنظور في عمليّة العدالة الانتقاليّة، وتطوير القدرات، وللأنشطة المتخصصة في النوع الاجتماعي.

سيشكّل تدعيم ترسيخ النوع الاجتماعي في الجهاز المولج الإشراف على تنفيذ توصيات الهيئة، وهو المجلس الوطني لحقوق الإنسان الّذي خضع مؤخرًا لعمليّة إصلاح، الضمانة لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي بنجاح في مسار ما بعد هيئة الإنصاف والمصالحة.

تسميات

الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب
الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
المجلس الوطني لحقوق الإنسان
مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير
المنتدى المغربي للحقيقة والعدالة
المركز الدولي للعدالة الانتقالية
هيئة الإنصاف والمصالحة
هيئة التحكيم المستقلّة
المنظمة المغربية للحقوق الإنسانيّة
برنامج جبر الضرر الجماعي
وحدة إدارة البرنامج
وحدة العمل النسائية
الاتحاد الأوروبي
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

لائحة المقابلات

١. خديجة العساري المنسقة السابقة لمشروع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة تعزيز الحقوق الإنسانيّة للمرأة ودورها في مسار العدالة الانتقاليّة في المغرب"؛ مسؤولة حاليًا عن محور التاريخ لبرنامج متابعة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة فيما خص الأرشيف، والذاكرة، والتاريخ، المركز الوطني لحقوق الإنسان. أجريت المقابلة في ٧ شباط فبراير ٢٠١١.

٢. وداد البواب من الطالبات اللواتي وقعن ضحيّة الاختفاء القسري والاعتقال التعسّفي طوال ٣ سنوات؛ عضو في مكتب الجمعيّة الديمقراطية لنساء المغرب. أجريت المقابلة في ٢٤ كانون الثاني يناير.

٣. لطيفة بوشوا عضو دائم في الجمعيّة الديمقراطية لنساء المغرب. أجريت المقابلة في ١٨ شباط فبراير.

٤. زكيّة بو دريكة المساعدة السابقة لرئيس هيئة الإنصاف والمصالحة؛ مساعدة رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان. أجريت المقابلة في ٣ شباط فبراير.

٥. نعيمة بن وكريم مسؤولة إدارية سابقة في جلسات الاستماع العموميّة والتقرير الختامي لجلسة الإنصاف والمصالحة. أجريت المقابلة في ٢٢ شباط فبراير ٢٠١١.

٦. فاطنة البيه مناضلة ومعتقلة سياسيّة سابقة؛ المنسقة المحلّية للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المنسقيّة المحليّة للحيّ المحمّدي ضمن برنامج جبر الضرر الجماعي. أجريت المقابلة في ٨ شباط فبراير ٢٠١١.

٧. ماريا الزويني ضحية سابقة؛ عضو الجمعيّة الديمقراطيّة لنساء المغرب. أجريت المقابلة في ١٤ شباط فبراير.

٨. رشيد الزويني طالب سابق وقع ضحيّة الاختفاء القسري واعتقل مدّة ٣ سنوات. أجريت المقابلة في ٢٦ كانون الثاني يناير.

٩. ادريس فخر الدين ضحيّة الاعتقال التعسّفي مع والده ووالدته. أجريت المقابلة في ١٠ شباط فبراير.

١٠. فاطمة حجّة أرملة رجل أُعدم تعسّفًا عام ١٩٥٦، وقد جُرّدت فيما بعد من كامل حقوقها المدنيّة والسياسيّة، وصودرت جميع أملاكها. أجريت المقابلة في ٤ شباط فبراير.

١١. مصطفى اليزناسني عضو سابق في هيئة الإنصاف والمصالحة؛ عضو سابق في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛ المستشار الحالي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان. أجريت المقابلة في ٧ شباط فبراير ٢٠١١.

١٢. أمينة خديري طالبة سابقة تعرّضت لاعتداء جنسي من قبل محقق الشرطة. أجريت المقابلة في ٢ شباط فبراير.

١٣. عبد الحي مودّن عضو سابق في هيئة الإنصاف والمصالحة؛ عضو سابق في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. أجريت المقابلة في ١١ شباط فبراير ٢٠١١.

١٤. عبد الحقّ مصدّق مسؤول إداري سابق في جلسات الاستماع العموميّة وفي فريق التحقيقات التابع لهيئة الإنصاف والمصالحة؛ مسؤول عن المهمّة ضمن فريق متابعة تحقيقات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. أجريت المقابلة في ١ شباط فبراير ٢٠١١.

١٥. خديجة المرزاوي الأمين العام، وسيط الديمقراطية وحقوق الإنسان. أجريت المقابلة في ١٦ شباط فبراير ٢٠١١.

١٦. مصطفى ناوي مستشار هيئة الإنصاف والمصالحة والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛ عضو سابق في فريق الأبحاث الخاص بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. أجريت المقابلة في ٣١ كانون الثاني يناير ٢٠١١.

١٧. ليلى رحبوي مسؤولة سابقة عن التسيير الإداري والموارد البشرية في هيئة الإنصاف والمصالحة؛ مسؤولة عن إدراة برنامج صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. أجريت المقابلة في ١٥ شباط فبراير ٢٠١١.

١٨. محمّد مصطفى الريسوني عضو سابق في هيئة التحكيم المستقلّة، وفي فريق الخبراء التابع لهيئة الإنصاف والمصالحة، وفي المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. أجريت المقابلة في ١٨ أيّار مايو ٢٠٠٩.

١٩. عبد الرزاق روان مسؤول سابق في مجموعة جبر الضرر التابعة لهيئة الإنصاف والمصالحة؛ الرئيس السابق لشعبة التعاون والعلاقات الخارجية في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. أجريت المقابلة في ٣١ كانون الثاني يناير ٢٠١١.

٢٠. محمّد صبري رئيس قسم الحماية والمساعدة للضحايا في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أجريت المقابلة في ١ شباط فبراير ٢٠١١.

٢١. ربيعة الناصري إحدى مؤسسي الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب ورئيسة سابقة لها. أجريت المقابلة في ١٥ شباط فبراير ٢٠١١.

٢٢. السعدية وضاح محامية؛ رئيسة سابقة للجمعية المغربية لمكافحة العنف ضدّ المرأة. أجريت المقابلة في ٤ شباط فبراير ٢٠١١.

٢٣. توفيق الزينبي رئيس قسم الحقوق الجماعيّة والقضايا الإقليميّة في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. أجريت المقابلة في ٧ شباط فبراير ٢٠١١.

المراجع

• Belal, Youssef. Genre et justice transitionnelle: une modélisation de l'expérience marocaine CCDH & UNIFEM, Rabat, 2009.

• ChaoukiBenyoub, Ahmed. Les fondements théoriques de la doctrine de la réparation, l'expérience marocaine en matière de justice transitionnelle, OMDH & FES, Imprimerie Bidaoui, Casablanca, 2008.

• Freeman, Mark and VerleeOpgenhaffen. Transitional Justice in Morocco: A Progress Report ICTJ, New York, november 2005.

• Guessous, Nadia. Résultats de l'étude menée par l'Instance équité et réconciliation sur les femmes, le genre et la violence politique
عرض قُدّم خلال الندوة حول نتائج أعمال هيئة الإنصاف والعدالة المتعلّقة بمعالجة الانتهاكات الخطيرة للحقوق الإنسانيّة، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط، ٢١ آذار مارس ٢٠٠٦.

• Guessous, Nadia. Les souffrances des femmes pendant les Années de plomb. L'approche genre dans le processus de justice transitionnelle au Maroc : état des lieux et perspectives ,
عرض قُدم خلال الندولة الوطنيّة حول مقاربة النوع في مسار العدالة الانتقاليّة في المغرب: واقع وآفاق، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط، ٢٥ تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٨.

• Guessous, Nadia. Women and Political Violence during the Years of Lead in Morocco , CCDH & UNIFEM, Rabat, 2009.

• Guillerot, Julie. Reparaciones con perspectiva de género, Consultoría para la Oficina en México del Alto Comisionado de las Naciones Unidas para los Derechos Humanos, OAC NUDH, 1ra. Edición, 2009.
http: www.hchr.org.mx Documentos Libros 241109Reparaciones.pdf

• Duggan, Colleen and Abusharaf, Adila. "Reparation of Sexual Violence in Democratic Transi tions: The Search for a Gender Justice", in De Greiff, Pablo (ed), The Handbook of Reparation,New York, Oxford University Press Inc., 2006, pp. 623 650.

• HumanRights Watch, La Commission de vérité marocaine. Le devoir de mémoire honoré à une époque incertaine , novembre 2005, Volume 17, No. 11(E), p.31.

• هيئة الإنصاف والمصالحة، "التقرير الختامي"، الأجزاء الستّة، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط ٢٠٠٩ .

• Lahsika, Khalid et Baptiste Buob. Rapport d'évaluation du projet : Promotion des droits humains des femmes et leur rôle dans le processus de justice transitionnelle au Maroc , UNIFEM & CCDH, Rabat, 2010.

• Naciri, Rabéa. Le mouvement des femmes au Maroc , Association pour les droits de la femme et le développement, AWID, 2008
• http: www.awid.org fre Media Files Le mouvement des femmes Maroc Rabea Naciri

• Nesiah, Vasuki. Les commissions de vérité et la dimension genre: principes, politiques et procédures , ICTJ, New York, 2006.

• Rouggany Khadija. The Moroccan Experience in Dealing with the File of Gross Human Rights Violations and Gender Approach. Analysis Study , CCDH, Rabat, 2008.

• Rubio Marín, Ruth (ed.). What Happened to the Women? Gender and Reparations for Human Rights Violations, Social Science Research Council, 2006, New York, USA.

• Rubio Marín, Ruth. "Mujer y reparación: apuntes para la reflexión", in Guillerot, Julie, Para no olvidarlas más. Mujeres y reparaciones en el Perú, APRODEH DEMUS PCS, 2007, Lima, Perú, pp. 13 25.

• Rubio Marin, Ruth (ed). The Gender of Reparations: Unsettling Sexual Hierarchies While Redressing Human Rights Violations, Cambridge University Press, 2009.

• The World Bank. Gender, Justice and Truth Commission, June 2006.

المركز الدولي للعدالة الانتقالية لبنان
مبنى بارك تاور، الطابق الثالث
شارع خليل باشا
الصنائع، بيروت، لبنان
هاتف/ فاكس: ٠٤٤ ٧٣٨ ١ ٩٦١+

المركز الدولي للعدالة الانتقالية بروكسل
بولفار بيشوفسيم ١١، الطابق الثامن
ب-١٠٠٠ بروسل، بلجيكا
هاتف ٦١٤٠ ٢٢٧ ٢ ٣٢+

المركز الدولي للعدالة الانتقالية نيويورك
دائرة هانوفر الخامس، الطابق ٢٤
نيويورك، ن.ي. ١٠٠٠٤
هاتف ٣٨٠٠ ٦٣٧ ٩١٧ ١+
فاكس ٣٩٠٠ ٦٣٧ ٩١٧ ١+